

الباب التاسع

الزكاة والضريبة

- حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة.
- الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة.
- وعاء الضريبة ووعاء الزكاة.
- مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة.
- النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة.
- ضمانات الضريبة و ضمانات الزكاة.
- هل يشرع فرض ضرائب مع الزكاة؟
- هل تغني الضرائب عن فريضة الزكاة؟

* * *

obeikandi.com

الزكاة والضريبة

هذا الباب دراسة موازنة أو مقارنة بين الزكاة، كما شرعها الإسلام، وبين الضريبة الوضعية، كما تمخضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة. فنحن لا نقارن الزكاة بالضرائب، في عصر الرومان أو الفرس، وفي العصور الوسطى بأوروبا؛ إذ لا مجال للموازنة والمقارنة بين الزكاة والضرائب في تلك العصور. وإنما نقارن الزكاة بالضريبة في صورتها الحديثة بعد أن مرت بتطورات شتى، وأدخلت عليها تعديلات وتحسينات عديدة، وصقلت تجارتها تجارب القرون، وخدمتها عقول كبيرة من مختلف الأقطار والبيئات، حتى نضجت واستوت على سوقها.

وسنبين في فصول هذا الباب ما بين الزكاة والضريبة الحديثة من مشابهات ومقارنات، تتجلى بها حقيقة كل منهما، وتتميز بها الزكاة بوصفها فريضة مالية ذات طابع خاص، وفلسفة خاصة. فهي متميزة في طبيعتها وأساسها، ومواردها ومصارفها، وأنصبتها ومقاديرها، كما هي متميزة بمبادئها وأهدافها وضمائنها. وسنرى كيف سبقت بثلاثة عشر قرناً - أو تزيد - أرقى ما انتهى إليه الفكر المالي والضريبي في عصرنا الحديث من مبادئ وأحكام. وكيف امتازت بمعان تقصر عنها الضريبة.

ويضم هذا الباب ثمانية فصول:

الأول: في حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة.

والثاني: في الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة.

- والثالث: في وعاء الضريبة ووعاء الزكاة.
- والرابع: في مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة.
- والخامس: في النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة.
- والسادس: في ضمانات الضريبة و ضمانات الزكاة.
- والسابع: في بيان شرعية الضرائب بجوار الزكاة.
- والثامن: في بيان أن الضرائب لا تغني عن الزكاة.

* * *

حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

الضريبة كما عرّفها علماء المالية: فريضة إلزامية. يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشده الدولة تحقيقها من ناحية أخرى^(١).

والزكاة - كما عرّفها فقهاء الشريعة - حق مقدّر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكراً لنعمته تعالى، وتقرباً إليه، وتركية للنفس والمال.

● أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

ومن خلال التعريفين يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة. وسنبداً ببيان أوجه الاتفاق.

(أ) فعنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضى الإسلام. وأي قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها، ومن سل السيف لقتال من جردها وكان ذا شوكة؟

(١) من كتاب مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ٢٦١/١، وقد استخلص هذا التعريف بعد محاولة تكييف طبيعة الضريبة والبحث عن أهدافها.

(ب) كما أن من شأن الضريبة أن تُدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية^(١). وكذلك الزكاة، إذ الأصل فيها أن تُدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن «العاملين عليها» كما وضعنا ذلك في موضعه.

(ج) ومن مقومات الضريبة: انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالاته وأخوته. فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله وتنتشر دعوة الحق في الأرض، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

(د) وإذا كان للضريبة - في الاتجاه الحديث - أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي، فإن الزكاة لها أيضاً أهداف أبعد مدى، وأوسع أفقاً، وأعمق جذوراً، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة^(٢).

● أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

تلك هي وجه الاتفاق.

فأما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة، فهي كثيرة، نذكرها أو أهمها في الأمور التالية:

(١) إنما ذكروا هذا القيد في معنى الضريبة، احترازاً مما كان يحدث في أوروبا في العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض!

(٢) انظر ذلك بتفصيل في باب «أهداف الزكاة» من هذا الكتاب.

١ - في الاسم والعنوان:

إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء.

فكلمة «الزكاة» تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة، يقال: زكت نفسه، إذا طهرت، وزكا الزرع، إذا نما، وزكت البقعة، إذا بورك فيها.

واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية - له في النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحى به كلمة «الضريبة».

فإن «الضريبة» لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو المخرج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومنه: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾^(١)...

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وإصرارًا ثقیلاً.

أما كلمة «الزكاة»، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة، فهي توحى بأن المال الذي يكتزعه صاحبه، أو يستمتع به لنفسه، ولا يُخرج منه حق الله الذي فرضه - يظل خبيثاً نجساً، حتى تطهره الزكاة، وتغسله من أدران الشح والبخل.

وهي توحى كذلك بأن هذا المال الذي ينقص، في الظاهر، لمن ينظر ببصره، يزكو وينمي ويزيد، في حقيقة الأمر، لمن يتأمل ببصيرته. كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)... ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٣)...

(١) البقرة: ٦١.

(٢) البقرة: ٢٧٦.

(٣) سبأ: ٣٩.

وقال الرسول ﷺ: «وما نقص مال من صدقة»^(١).

وهي توحى كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده، بل للإنسان أيضاً: لأخذ الزكاة ولمعطي الزكاة. فأخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها معيشتها، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية.

وأما معطي الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل، وتزكو نفسه بالبذل والعطاء، ويبارك له في نفسه وأهله وماله. وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)...

٢ - في الماهية والوجهة:

ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة: أن الزكاة عبادة فُرضت على المسلم، شكراً لله تعالى، وتقرباً إليه. أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة. ولهذا كانت «النية» شرطاً لأداء الزكاة وقبولها عند الله، إذ لا عبادة إلا بنية: «إنما الأعمال بالنيات»، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣)...

ولهذا أيضاً تُذكر «الزكاة» في قسم «العبادات» في الفقه الإسلامي. اقتداءً بالقرآن والسنة اللذين قرناً الزكاة بالصلاة. فالقرآن في نيف وعشرين موضعاً من سورة المكية والمدنية. وأما السنة ففي مواضع لا حصر لها، كما في حديث جبريل المشهور، وحديث: «بُني الإسلام على خمس» وغيرهما. فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة من عباداته الأربع.

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركناً دينياً من أركان الإسلام، لم تُفرض إلا

(١) رواه الترمذي (في الزهد برقم ٢٣٢٦) من حديث أبي كبشة الأنماري وقال: حسن صحيح.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) البينة: ٥.

على المسلمين، فلم. تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشعيرة الدينية. وهذا بخلاف الضريبة، فهي تجب على المسلم وغير المسلم، تبعاً لمقدرته على الدفع.

٣ - في تحديد الأنصبة والمقادير:

والزكاة حق مقدّر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر، إلى نصف العشر، إلى ربع العشر. فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل، ولا أن يزيد أو ينقص. ولهذا خطأنا المتهورين الذين نادوا بزيادة المقادير الواجبة في الزكاة، نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تمخض عنها العصر الحديث^(١). بخلاف الضريبة، فهي تخضع - في وعائها، وفي أنصبتها، وفي سعرها، ومقاديرها - لاجتهاد السلطة وتقدير أولى الأمر، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها.

٤ - في الثبات والدوام:

يترتب على هذا: أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة، ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين، وتلك قنطرة الإسلام. أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام، لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعديل حسبما ترى، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها. بل بقاؤها نفسه - كما ذكرنا - غير مؤبّد، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها.

٥ - في المصروف:

وللزكاة مصارف خاصة، عيّنها الله في كتابه، وبيّنها رسوله ﷺ بقوله وفعله،

(١) انظر: صفحة ٢٦٦ - ٢٦٨ من هذا الكتاب.

وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها - أو على معظمها - زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي. أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة.

ميزانية الزكاة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها، والتي جعل القرآن الصرف لها وفيها ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(١)...

٦ - في العلاقة بالسلطة:

ومن هذا يُعلم: أن أداء الضريبة علاقة بين المكلّف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، هي التي تسنها، وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد النسبة الواجبة، وهي التي تملك أن تنقصها، أو تتنازل عن جزء منها لظرف معيّن، ولسبب خاص، أو على الدوام، بل تملك إلغاء ضريبة ما، أو الضرائب كلها إن شاءت. فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلّف، ولا يطلب منه شيء، أما الزكاة فهي - قبل كل اعتبار - علاقة بين المكلّف وربه. هو الذي آتاه المال، وهو الذي كلّفه أن يؤتي منه الزكاة، امتثالاً لأمره وابتغاء مرضاته، وعرفه مقاديرها، ويبيّن له مصارفها... فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بفرقتها على أهلها ولا تسقط عنه بحال. مثلها في ذلك مثل الصلاة، لو كان المسلم في مكان لا يجد فيه مسجداً ولا إماماً يأتّم به، وجب عليه أن يصلي حيث تيسر له، في بيته أو غيره، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبداً. والزكاة أخت الصلاة.

ولذلك يجب على المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها، راجياً أن

(١) كما في الآية ٦٠ من سورة التوبة.

يتقبلها الله منه ولا يردها عليه. ويُستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء: «اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا».

ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكاة، ولا يتهرب من دفعها، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب، فإن لم يتهربوا دفعوها مُكْرَهِينَ أو كَارِهِينَ بل نجد من المسلمين مَنْ يدفع من ماله أكثر مما توجه الزكاة، رغبة فيما عند الله، وطلباً لمثوبته ورضوانه. كما حدث ذلك في عهد النبي ﷺ وفيما بعده من العهود. وسنعود إلى بيان ذلك في فصل «الضمانات» بين الضريبة والزكاة.

٧ - في الأهداف والمقاصد:

وللزكاة أهداف روحية وَخُلُقِيَّةٌ تُحَلِّقُ في أفق عال، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه. وقد أشرنا إلى هذه الأهداف السامية في حديثنا عن كلمة «الزكاة» وما لها من دلالة وما تنطوي عليه من إحياء، كما فضلنا الكلام عليها في باب «أهداف الزكاة وآثارها»^(١). وحسبنا من هذه الأهداف ما صرَّح به كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة حيث قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢)... ومعنى: ﴿صل عليهم﴾ أي ادع لهم. وكان ﷺ يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطي الزكاة اقتداءً بالنبي ﷺ، بل قال بعض الفقهاء: هو واجب، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب.

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف. وقد ظل رجال المالية قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة. وسمى هذا «مذهب الحياد الضريبي» فلما تطورت الأفكار، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انهزم مذهب الحيادين، وظهر الذين ينادون باستخدام

(١) انظر: ص ٩٠٥ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) التوبة: ١٠٣.

الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، كالتشجيع على الإنفاق أو على الإدخار أو التقليل من الإنفاق في الكماليات، أو تقريب الفوارق وغير ذلك، وهذا إلى جواب هدفها المالي، وهو الهدف الأول.

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العاملة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى وهي دائرة الأهداف الروحية والخُلُقِيَّة التي عنيت بها فريضة الزكاة.

٨ - في الأساس النظري لفرض كل منهما:

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، هو اختلاف الأساس الذي بُني عليه فرض كل منهما. فالأساس القانوني أو النظري لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة سنذكرها. أما الزكاة، فإن أساسها واضح، لأن موجبها هو الله عزَّ وجلَّ. وسنجليه في نظريات أربع، لا تعارض بينها، وإنما يشد بعضها أزر بعض. وقد أثرت أن أفرد لذلك فصلاً مستقلاً حتى أوفيه حقه إن شاء الله.

● الزكاة عبادة وضريبة معاً:

ومن هنا، نستطيع أن نقول: إن الزكاة ضريبة وعبادة معاً، هي ضريبة؛ لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة، وتأخذها كرهاً إن لم تؤد طوعاً، وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير.

وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة. يتقرب بأدائها المسلم إلى الله، ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركناً من أركان الإسلام، وشُعْبَةً من شُعَب الإيمان، وأنه يعين بها مَنْ يعطيه على طاعة الله تعالى. ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاً، ومنعها فسقاً صُراحاً؛ وجحودها كفراً بواحاً؛ فهي حق الله الذي لا يسقط بتأخر الجابي، ولا بإهمال الحاكم، ولا بمرور السنين، وليست كالضريبة: تجب بطلب الحكومة لها، وتسقط بعدمه.

والذي يهمنا أن نذكره هنا: أن علماءنا رحمهم الله قد تنبهوا ونبهوا على أنَّ الزكاة تشتمل على هذين المعنيين: معنى الضريبة، ومعنى العبادة، وإن لم يعبروا عن الضريبة بهذا اللفظ نفسه، لأنه اصطلاح متأخر. وقد يعبرون عن هذا المفهوم بأنها «حق» واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء^(١)، أو يعبرون عنه بأنها «صلة للرحم» أي الإنسانية أو الإسلامية، بجانب ما فيها من شائبة العبادة...

ومن أوضح ما يدل على هذا المعنى الذي ذكرناه، ما نقله صاحب «الروض النضير» عن بعض المحققين من العلماء في بيان حقيقة الزكاة وحكمتها قال: «إنما فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء، مواساة لإخوانهم الفقراء، قضاءً لحق الأخوة، وعملاً بما يوجب تأكيد الألفة، وما أمر الله به من المعونة والمعاوضة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال، التي هي شقائق النفوس، كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنية، فهي صلة للرحم، وفيها شائبة عبادة، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية، ولم يصح فيها مشاركة معصية، ونحو ذلك، ولكونها صلة، صَحَّت فيها الاستنابة، وصح الإيجاب عليها، وناب الإمام عن المالك في النية عند أخذها كرهاً، وأخذت من مال الميت وإن لم يوص، ولأجل كون الصلة غالباً عليها، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء، ووجبت في مال الصغير ونحوه، ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا في مال خطير وهو النصاب، ولم يجعلها إلا في الأموال النامية، وهي العَيْن (النقود) وأموال التجارة والمواشي وما أخرجت الأرض. وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة، فجعل فيما سقت السماء ونحوها العُشر، وفيما سُقي بالسواقي (الدواب ونحوها) نصفه^(٢) أ هـ. وهو كلام جيد فصلناه في الأبواب السابقة.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٢٣٧/١ - طبع مطبعة الاستقامة.

(٢) الروض النضير: ٣٨٩/٢.

الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة

لعل مما يلقي ضوءاً أكثر على حقيقة الزكاة أن نعرض لما ذكره علماء المالية العامة في «تكييف» الضريبة الوضعية، وبيان الأساس الذي يُبنى عليه فرضها قانوناً، إذ بالمقارنة تتجلى لنا طبيعة الزكاة وخصائصها بوصفها فريضة إلهية، وضريبة مقدسة، ذات طابع خاص، وفلسفة خاصة.

● الأساس القانوني لفرض الضريبة:

اختلف الباحثون والمفكرون في الطبيعة القانونية، وبعبارة أخرى: في الأساس القانوني لفرض الضرائب على الناس.

* النظرية التعاقدية:

فذهب فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضريبة تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، فيرى أنصار هذه النظرية أن الضريبة تُدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة، بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين - وهذه الفكرة هي تطبيق لنظرية «العقد الاجتماعي» الذي قال بها «جان چاك روسو» في بيان أساس الدولة.

وقد ذهب أنصار النظرية التعاقدية في تكييف طبيعة العقد المبرم بين الدولة ودافع الضريبة مذاهب شتى:

فقال ميرابو: إن الضريبة ثمن عاجل يشتري به الفرد حماية الجماعة. ومعنى هذا: أن العقد المبرم عقد بيع.

وقال آدم سميت: إن هذا العقد هو عقد إيجار أعمال، فالدولة تقوم بأداء خدمات للمواطنين، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة لها كأجر لهذه الأعمال.

وقال مونتسكيو وهوبز: إن هذا العقد تأمين؛ فالضريبة هي قسط التأمين الذي يدفعه الممول من ماله للتأمين على الجزء الباقي.

غير أن الناقدين يبنون أن هذا التصور خاطئ من أساسه، فمن غير الممكن تحقيق التعادل بين الضريبة التي يدفعها الممول وبين ما يعود عليه من نفع من خدمات الدولة، لأنه لا يمكن تقدير نسبة المنفعة التي تعود على كل مواطن على حدة من النفقات العامة، كالمحافظة على الأمن، أو تنظيم القضاء، أو نشر التعليم، أو الدفاع الوطني، فضلاً عن أنه لو أمكن تقدير هذه المنفعة؛ فإن هذه النظرية تؤدي إلى نتائج ظالمة، فالطبقات الفقيرة أكثر احتياجاً إلى خدمات الدولة من الطبقات الغنية، وتطبيقاً لنظرية البدل أو الإيجار؛ يجب أن يتحملوا العبء الأكبر للضريبة.

كما أن نظرية «التأمين» معيبة من ناحيتين: الأولى أنها تقصر وظيفة الدولة على المحافظة على الأمن، وهو ما يخالف الواقع. والناحية الثانية: أن عقد التأمين يلقي على عاتق المؤمن عبء تعويض الخسائر في حين أن الدولة لا تلتزم بتعويض الأفراد عما يلحقهم من ضرر.

* نظرية سيادة الدولة:

من هذا يتضح أن «النظرية التعاقدية» لا تصلح أساساً للضريبة، وهذا هو السبب في ظهور النظرية الثانية؛ نظرية «سيادة الدولة».

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية، ولا تضع نصب عينيها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة، بقدر تغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة، والمحافظة على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية - ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة الحق في أن تلزم المستظليين بسمائها - بما لها من حق السيادة - أن يتضافروا جميعاً في النهوض بعبء هذا الإنفاق، وتقوم بتوزيع هذا العبء عليهم، بحسب درجة يسار كل منهم، طبقاً لما يقضي به مبدأ «التضامن الاجتماعي» الذي تقوم عليه الجماعات السياسية الحديثة^(١).

● أساس فرض الزكاة:

أما أساس فرض الزكاة والحقوق المالية كلها فيقوم على نظريات أخرى، نبينها فيما يلي:

* النظرية العامة للتكليف:

أولاًها: النظرية العامة للتكليف، وتقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية، أداءً لحقه، وشكراً لنعمته، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً، ليختبر ما في صدورهم، وليمحص ما في قلوبهم، وليعلم من يتبع رسله ممن ينقلب على عقبيه، فيميز الله الخبيث من الطيب، والمسيء من المحسن، ويوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون.

إن الإنسان لا يُخلق عبثاً، ولم يُترك سدى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ

(١) اعتمدنا في هذا المبحث على كتاب «ميزانية الدولة» للدكتور محمد حلمي مراد ص ٧٣ - ٧٥ - طبع نهضة مصر سنة ١٩٥٥ - مبحث «الأساس القانوني للضريبة».

إِنَّا لَا تَرْجِعُونَ ﴿١١٩﴾ (١) ... ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ (٢) كلا، لم يُترك سدى، بل بعث الله إليه النبيين مبشرين ومنذرين، فعرفوه أمر الله ونهيه، وحقوقه وواجباته ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَفُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (٣) ...

وكما كلف الله المسلم بالصلاة وهي الفريضة اليومية التي يؤديها خمس مرات في اليوم، في مواقيتها المحددة، مقاومة نوازع الكسل، وبواعث الهوى، ودواعي الغفلة، وعوائق الدنيا ﴿وَأَنفِا لَكِبْرُ الْأَعْلَى الْخَشِيعِينَ﴾ (٤) ...

وكلّفه بالصيام وهو الفريضة السنوية التي يمسك فيها أيام شهر كامل عن شهوتي البطن والفرج كما جاء في الحديث القدسي: «يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي» (٥).

وكلّفه بالحج، وهو فريضة العمر، التي يرتحل فيها المسلم، مفارقاً الأهل والوطن، إلى وادٍ غير ذي زرع، ليعظم شعائر الله، ويطوف بيت الله، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

أجل ... كما كلف الله المسلم بالصلاة والصيام، وكل منهما عبادة بدنية، وبالحج، وهو عبادة بدنية مالية؛ كلفه بالزكاة، وهي عبادة مالية خالصة، فيها بذل المال الذي هو شقيق النفس، وعصب الحياة، وفتنة الدنيا، ليعلم مَنْ يعبدته تعالى حقاً فيبذل ما عنده لله، وَمَنْ يعبد ماله ودنياه، فيؤثرها على رضا الله ﴿وَمَنْ يُؤَقِّشْ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٦) ...

(١) المؤمنون: ١١٥.

(٢) القيامة: ٣٦.

(٣) النجم: ٣١.

(٤) البقرة: ٤٥.

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وأصله في الصحيحين. انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج ٢ كتاب: الصيام.

(٦) الحشر: ٩.

* نظرية الاستخلاف:

والنظرية الثانية... نظرية الاستخلاف في مال الله.

وأساس هذه النظرية: أن المال مال الله تعالى، والإنسان مُسْتَخْلَفٌ فيه، فالله سبحانه هو المالك الحق لكل ما في الكون؛ أرضه وسمائه ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١)... ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾^(٢)... فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه، ملكٌ خالص لله تعالى، وليس لأحد شرك في ذرة منه ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَثِقَالٌ ذَرَفُوا السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾^(٣)... وذلك الملك بمقتضى خلقه لها، وهميته عليها ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٤)... ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْ دُرُّ نَقِيرًا﴾^(٥)... ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾^(٦)...

والأموال كلها ملكٌ لله تعالى، فهو واهبها والمنعم بها على عباده، وهو وحده خالقها ومنشئها، وعمل الإنسان الذي نسميه «إنتاجاً» يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له، ولهذا يقول الاقتصاديون: إن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة، ومعنى هذا أنه يحوّل المادة لتُشبع حاجاته وتكون لها منفعة^(٧)...

كل ما يقوم به الإنسان في «الإنتاج» لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء

(١) النجم: ٣١.

(٢) طه: ٦.

(٣) سبأ: ٢٢.

(٤) الزمر: ٦٢.

(٥) الفرقان: ٢.

(٦) الحج: ٧٣.

(٧) انظر: الاقتصاد السياسي للدكتور رفعت المحجوب: ١/١٩١، ١٩٢.

وأماكنها، كأن يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج أو الصيد مثلاً، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه، أو يحفظها عن طريق التعبئة والخزن لينتفع بها في المستقبل، أو يخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما، أو يحولها من شكل إلى آخر بالحلج أو الغزل أو النش أو الطحن... الخ، أو يؤلف بينها تأليفاً خاصاً فيجعل منها شيئاً جديداً. هو مجرد التغيير في أوضاع العناصر وأماكنها، حتى في حال إحداث ثروة جديدة لم تكن من قبل، كما في الزراعة أو تربية الحيوان، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمل في المظاهر الإنتاجية الأخرى^(١).

هذا ما يقرره فلاسفة الاقتصاد بوضوح في بيان وظيفة الإنسان في الإنتاج: مجرد تحويل وتغيير في أوضاع وأماكن الأشياء الموجودة فعلاً. ومن موجدوها؟ إنه ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٢)... ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾^(٣) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تحصوها﴾^(٤)...

حتى هذا التغيير والتحويل من الذي يسر سبله الإنسان، ومنحه القدرة على فعله، وأمدّه بكل ما يعينه في هذا السبيل؟ إنه ربنا الذي خلق الإنسان ولم يكن شيئاً مذكوراً، وعلمه ما لم يكن يعلم.

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

إذا زرع الإنسان زرعاً فأنبث حباً، أو غرس غرساً فأنتى ثمرأ، فكم يوازي عمل يده في الحرث والسقي والتعهد؛ بجانب عمل يد الله الذي جعل الأرض

(١) انظر: الاقتصاد السياسي للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٧٤ - ٧٦ الطبعة الخامسة.

(٢) طه: ٥٠.

(٣) إبراهيم: ٣٢ - ٣٤.

ذلولا، وصرّف الرياح، وسخر السحاب، وأنزل الماء من السماء مطراً، أو أجراه في الأرض نهراً، ووفر الحرارة الملائمة، والضوء الكافي، والهواء المناسب، وهياً للحبة في باطنه التراب غذاءها من شتى العناصر، حتى صارت شجرة مورقة مثمرة؟

ألا ما أقل عمل الإنسان وجهده بجانب رعاية الله!!

ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله العقل الذي به يفكر ويدبر، والقدرة التي بها ينفذ، والأدوات التي بها يعمل؟!

لهذا يبين القرآن فضل الله على عباده، ويرد الحق إلى نصابه، فيقول: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٦﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٧﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّا لَمَغْرُمُونَ ﴿١٩﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٠﴾ أَفَرَأَيْتُمْ أَلْمَاءَ الَّتِي تَشْرَبُونَ ﴿٢١﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٢٢﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣

ويقول في سورة أخرى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿١١﴾ أَنَا صَبَّبْتُ الْمَاءَ صَبًّا ﴿١٢﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿١٣﴾ فَأَبْقَيْنَا فِيهَا جَبًّا ﴿١٤﴾ وَعَبَا وَقَضًّا ﴿١٥﴾ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

ويقول في سورة ثالثة: ﴿ وَءَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٢٢﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَحِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٢٣﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤﴾ ٢٢ ٢٣ ٢٤

نعم... ﴿ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٥﴾ ؟! وهم يأكلون من ثمار لم تعلمها أيديهم وإنما عملتها يد الله، الله الذي أحيا الأرض الميتة، وأخرج منها الحب، وأنشأ الجنات، وفجر العيون.

وليس عمل يد الله في الزراعة فحسب، بل في كل ناحية من الحياة؛ زراعة

(١) الواقعة: ٦٣ - ٧٠.

(٢) عبس: ٢٤ - ٢٨.

(٣) يس: ٣٣ - ٣٥.

أو تجارة، أو صناعة، أو غيرها - ففي الصناعة مثلاً نجد المادة «الخادم» من خلق الله، لا من إنتاج الإنسان، ومن هنا امتنَّ الله على الناس بمادة الحديد، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾^(١) . . .

والتعبير بـ «أنزلنا» يعني أن الله خلقه بتدبير سماوي علوي لا دخل للإنسان فيه .

ونجد مادة الوقود والقوى المحركة من صنع الله وحده، فالإنسان لم يخلق الفحم ولا البترول، ولا الكهرباء، وإنما اكتشفها فقط، أما الذي بثها في الكون فهو الله .

ونجد الاهتمام إلى الصناعات نم إلهام الله وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعمل كما قال تعالى عن نبي الله داود: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِيَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾^(٢) . . .

والنتيجة من هذا: أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة، ومهما يذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد ﴿وَمَا يَكُمُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(٣) . . . فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد الله بعض ما رزقه الله في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وعلى إخوانه عباد الله، قياماً للواهب المنعم بحق الشكر على نعمائه، ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: ﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ﴾^(٤)، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٥) . . . ويقرر أن المال مال الله، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه، والانتفاع والنفع به . يقول تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٦) . . . ويقول: ﴿وَلَا

(١) الحديد: ٢٥ .

(٢) الأنبياء: ٨٠ .

(٣) النحل: ٥٣ .

(٤) البقرة: ٢٥٤ .

(٥) البقرة: ٣ .

(٦) النور: ٣٣ .

يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ إِيمَانَهُمْ أَنَّهُم مِّنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴿١﴾ ... لم يقل: الذين يبخلون بمالهم بل قال: ﴿إِيمَانَهُمْ أَنَّهُم مِّنْ فَضْلِهِ﴾ ليدكرهم بهذه الحقيقة: أن المال رزق من عند الله آتاهم إياه من فضله. ويقول: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ﴾ (٢). فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة، ولكنه خليفة المالك - وهو الله تعالى - ووكيله فيه (٣).

قال صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ﴾ ... يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مؤلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه (٤).

وليست ثمرة العلم بأن المال مال الله، والإنسان فيه بمنزلة النائب أو الوكيل؛ مقصورة على تهوين البذل والإنفاق عليه، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه؛ بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضاً أن يتقيد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي للمال؛ فإنَّ الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل، ومنفَّذ لما يطلبه، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهي، وإلا بطلت وكالته، ولم يعد جديراً بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله.

(١) آل عمران: ١٨٠.

(٢) الحديد: ٧.

(٣) قال ابن القيم: «هل يصح أن يقال: إن أحداً وكيل الله؟» وأجاب بالنفي: «فإن الوكيل من يتصرف عن موكله بطريق النيابة. والله عز وجل لا نائب له، ولا يخلفه أحد، بل هو الذي يخلف عبده، كما قال النبي ﷺ: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل». ثم قال: «على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه، ورعايته والقيام به» انتهى من مدارج السالكين: ١٢٦/٢ - ١٢٧ مطبعة السنة المحمدية.

(٤) الكشاف: ٢٠٠/٣.

وقد نبّه علماؤنا رحمهم الله على حق الله في المال بعبارات بليغة، نذكر منها ما قاله الإمام الرازي في «تفسيره»:

«إنَّ الفقراء عيال الله، والأغنياء خُزَّان الله، لأنَّ الأموال التي في أيديهم أموال الله، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه: اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي»^(١).

وما قاله القاضي ابن العربي^(٢): إِنَّ الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منهم عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى مَنْ لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم في قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٣)...

فإذا ضمنَّ الغني - وهو الخازن لمال الله والأمين عليه - بهذا المال على عيال الله، واختص نفسه بنعمته دونهم، فقد استوجب نكال الله وعقوبته.

وقد شاع بين عوام المسلمين حديث قدسي عن الله تعالى يقول: ﴿المال مالي، والفقراء عيالي، والأغنياء وكلائي، فإذا بخل وكلائي على عيالي، أذقتهم وبالي ولا أبالي﴾^(٤).

ومع أن لفظ الحديث غير ثابت من جهة السند، فإن معناه في الجملة صحيح، وشهرته لدى جمهور المسلمين تدل على رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله وتغلغلها في أفكارهم، وهو تغلغل أصيل له جذوره العميقة من كتاب الله وسُنَّة رسول الله.

ومن الطريف أن أكثر المتسولين والشحاذين في بلاد المسلمين يعرفون هذه

(١) التفسير الكبير: ١٦/١٠٣.

(٢) أحكام القرآن ص ٩٤٥.

(٣) هود: ٦.

(٤) بحثٌ عنه فلم أجد له أصلاً ولا مَنْ تكلم عليه.

النظرية ويستغلونها لاستعطاف القادرين، واستخراج الصدقات من أيديهم، ولا عجب أن تسمع منهم كثيراً هذه الكلمة: «من مال الله!» وهي كلمة حق يريدون بها باطلاً.

وفي الحديث: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة»، يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: ﴿وعزتي وجلالي لأدنينكم وألبعدنهم﴾^(١).

* * *

* نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع :

والنظرية الثالثة... نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع.

فمن المقرر لدى فلاسفة الاجتماع: أن الإنسان مدني بطبعه - كما قال القدماء - أو هو حيوان اجتماعي - كما قال المحدثون - وأنه لا يستطيع أن يحيا حياة إنسانية حقة إلا في ظل مجتمع، ومن المقرر كذلك: أن الفرد مدين للمجتمع بكثير من معارفه وخبراته وفضائله، فإن الفرد - في مبدأ حياته - لا يمكنه أن يعيش ويحيا بغير عون المجتمع، فهو الذي يضمن له الحياة والبقاء، ولولاه لمات في مهده، والمجتمع هو الذي يقوم بتلقين الفرد مظاهر حضارته، ويسهر على سلوكه، ويعلمه أصول التراث الاجتماعي، كاللغة والعادات والعرف والتقاليد وآداب السلوك ومظاهر الحضارات والثقافة المختلفة وقواعد الدين والمعاملة... الخ.

فلولا المجتمع وحياة الجماعة، لصار الفرد كالحيوان الأعجم، لا يدري من أمور دنياه شيئاً، أو يكون كالطفل لا يستطيع أن يميز بين ما يضره وما ينفعه، فالمجتمع هو الذي يُعَدِّل من سلوكه، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها.

(١) الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس وإسناده ضعيف (جمع الفوائد: ١/١٤٢).

إنَّ الفرد يولد وعقله كالصفحة البيضاء، ثم يعمل المجتمع بعد ذلك على تغذيته بأسباب التراث الاجتماعي، مما يتركه السلف للخلف، من لغة وثقافة، وعقائد وتقاليد وغيرها^(١).

الفرد إذن مدين للمجتمع بلا ريب، وهذا كما يصدق على مكاسب الفرد المعنوية والثقافية والحضارية؛ يصدق أيضاً على مكاسبه المادية والاقتصادية.

فالذي لا شك فيه أن الفرد - وإن أوتي من المواهب ما أوتي - لم يكسب المال بجهده وحده، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة لا تحصى، بعضها ساهم من قريب، وبعضها ساهم من بعيد، بعضها عن قصد، وبعضها عن غير قصد، وكلها أسباب عاونت في وصول المال إلى صاحبه.

فإذا نظرنا مثلاً إلى الزارع الذي حصد القمح؛ كيف حصل على قمحه هذا؟ وما قيمة جهده بجانب جهد المجتمع؟ إن المجتمع هو الذي شق له الترع والقنوات ونظّم الري والصرف، وصنع له المحراث وغيره من أدوات الزراعة، وأمدّه بما يحتاج إليه من قوت وملبس ومسكن، وهياً له الأمن والاستقرار... إلى غير ذلك من الأمور التي لا تحصى.

وإذا نظرنا إلى التاجر مثلاً، كيف جمع ماله، وحقق كسبه؟ رأينا للمجتمع عليه الفضل الأكبر، واليد الطولي، فممن يشتري؟ ولمن يبيع؟ ومع من يعمل؟ وبمن يسير إذا لم يكن المجتمع ومعاونة المجتمع؟

ومثل الزارع والتاجر، الصانع والموظف وكل ذي حرفة وكل ذي مال.

وكلما كان مال المالك أكثر، وثروته أوسع؛ كان جهد الجماعة أظهر وأعظم، ونصيب الفرد فيه أقل وأصغر؛ فإن طاقة الفرد للعمل محدودة - ولا شك - بحدود قدرته ووقته وضروراته كإنسان.

(١) راجع كتاب «علم الاجتماع» للدكتور أحمد الخشاب فصل «الفرد في المجتمع» ص ٣٦.

كما يبذل من الجهد صاحب المزرعة الواسعة، أو المصنع الكبير، أو المؤسسة الضخمة ذات الفروع؟ وكم يقاس جهده إذا كان له جهد إداري مثلاً، بجانب جهد العشرات أو المئات أو الألوف من أبناء المجتمع الذين يعملون معه، ويبذلون من عرق جبينهم، أو نور أعينهم، أو وهج أفكارهم؟!

ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه مكتسبه، ويُنسب إليه؛ هو مال الجماعة أيضاً، يُنسب إليها، ويُحسب عليها، وتُكَلَّف متضامنة بالمحافظة عليه.

وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين فيقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(١)...

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم الحَجْر على السفهاء والمبذرين المتلافيين، وإن كان المال في ظاهر الأمر مالهم، وفي حيازتهم، وهم مالكوه، إلا أنه في الحقيقة مال الجماعة، إن نما وحُفِظ فالنفع يعود عليها، وإن تلف وبُعث فالضرر لاحق بها.

ومن هنا تفهم سر التعبير في الآية الكريمة إذ تقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾... ولم تقل «أموالهم» حسبما تنص عقود الامتلاك، كما لم تقل: «التي جعل الله لهم قياماً» بل قالت: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾... فإنها وإن كانت لهم حيازة وملكاً؛ فهي قيام للجماعة كلها، وعصب لحياتها.

ويقول القرآن أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْإِطْلَإِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)...

فالآية الكريمة تنهى أن يأكل المؤمنون بعضهم مال بعض، كما تنهى أن يقتل بعضهم بعضاً، وإنما اختارت الآية التعبير بـ «أموالكم» و «أنفسكم» ليشعر كل منهم

(١) النساء: ٥.

(٢) النساء: ٢٩.

أن مال بعضهم هو مال كلهم، وأن نفس كل فرد منهم كنفس الآخر.

فالأمة المسلمة متكافلة متضامنة في حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها، فمن أضرع مال غيره فكأنما أضرع مال نفسه، أو أضرع مال المجتمع كله، ومن اعتدى على نفس أخيه بالقتل فكأنما قتل نفسه، أو اعتدى على الجماعة كلها، كما جاء في الآية الأخرى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

وما أروع هذا القرآن وأبلغ إعجازه حيث يشير بعبارة أو جزء من عبارة إلى حقيقة كبيرة، أو مبدأ عظيم، كما في هذه الآية من سورة النساء: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)... حيث أضاف الأموال فيها إلى جميع المخاطبين فلم يقل: «لا يأكل بعضكم مال بعض»؛ لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل شيء. كأنه يقول: إنَّ مال الآخرين هو مالكم في الحقيقة، ومال كل فرد منكم، هو مال المجتمع كله في الواقع.

يقول السيد رشيد رضا في تفسير الآية: «إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمى إليها الاشتراكيون في هذا الزمان، ولم يهتدوا إلى سُنَّةٍ عادلة فيها، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأُمَّته كلها، مع احترام الحياة والملكية، وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقاً معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقاً أخرى لذوي الاضطرار من الأمة، ومن جميع البشر، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان، والصدقة الدائمة والمؤقته، والهدية... الخ»^(٣).

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) تفسير المنار: ٣٩/٥ - الطبعة الثانية.

نخلص من هذا كله إلى أن للجماعة حقاً أكيداً في مال الفرد، حقاً لا يسلبه ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءاً معيناً لمصالحها العامة، وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة، واستدعاء المصلحة.

فمن حق المجتمع ممثلاً في الدولة التي تشرف عليه، وترعى مصالحه؛ أن يكون لها نصيب من مال ذي المال، تنفقه فيما يعود على المجتمع كله بالخير، وما يحفظ على المجتمع كيانه ورسالته، ويزود عنه كل بغي وعدوان.

فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء محتاجون؛ لوجب على المسلم - ولا بد - أي يؤدي زكاته، لتكون رصيдаً للجماعة الإسلامية، تنفق منه عند المقتضيات، وتبذل منه في «سبيل الله» وهو مصرف عام دائم ما دام في الأرض إسلام.

* الإخاء بين المسلمين :

والنظرية الرابعة . . . نظرية الإخاء.

والإخاء معنى أعمق غوراً، وأبعد مدى؛ من التكافل بين الفرد والمجتمع. الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع، ولا على الإعطاء مقابل الأخذ، وإنما هو معنى إنساني روحي، ينبع من جوهر الإنسان الأصيل، الإخاء يقتضي الأخ أن يعطي أخاه وإن لم يأخذ منه، وأن يساعد أخاه وإن لم يكن محتاجاً إليه، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل قد يؤثره على نفسه.

والإخاء الذي جاء به الإسلام نوعان أو درجتان: إخاء أساسه الاشتراك في الإنسانية، وإخاء أساسه الاشتراك في العقيدة.

فإن الناس - وإن اختلفت ألسنتهم وألوانهم، وتباينت طبقاتهم ودرجاتهم فروع لأصل واحد، وأبناء لأب واحد، ولذلك يناديهم ربهم: ﴿يا بني

آدم ﴿١﴾ . . . كما يناديهم بـ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ﴿٢﴾ . . . فيبينهم جميعاً رحم وأشعة، وأخوة جامعة.

وقد أكد الله في كتابه حق هذه الرحم الإنسانية، وتلك الأخوة البشرية فقال تعالى في مطلع سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَطَعَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿٣﴾ . . .

ومن حق كلمة ﴿الأَرْحَامَ﴾ في هذا المقام بعد النداء بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ والتذكير بخلقهم من نفس واحدة - هي نفس آدم - أن يراد بها - فيما يراد - القرابة الإنسانية العامة.

كما أنَّ رسول الإسلام أكد هذه الأخوة، ودعا إليها فقال: «وكونوا عباد الله إخواناً» ﴿٤﴾.

بل أعلن هذه الأخوة الإنسانية عقيدة من العقائد التي يُشهد الله عليها، ويدعو الناس إلى الإيمان بها، فقد كان ﷺ يقول عقب كل صلاة: «اللَّهُمَّ ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك، اللَّهُمَّ ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللَّهُمَّ ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة» ﴿٥﴾.

فإذا كانت الأخوة هي عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان؛ فإن لهذه الأخوة ثمرات ومقتضيات، ومن مقتضيات هذه الأخوة ألا يعيش الإنسان مستأثراً بالخير

(١) ورد هذا النداء في القرآن خمس مرات، أربعاً في سورة الأعراف، ومرة في سورة يس.

(٢) أول سورة النساء والحج، وتكرر في القرآن مراراً.

(٣) النساء: ١.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه أحمد وأبو داود.

والنعمة دون أخيه الإنسان، فما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط، وما أروع ما قال المعري:

ولو أني حيثُ الخلد فرداً لما أحييتُ بالخلد انفراداً

فلا هطلت عليّ ولا بأرضي سحائب ليس تنتظم البلادا

وفوق هذه الأخوة العامة هناك أخوة أبعد منها غوراً، وأعمق أثراً، تلك هي أخوة العقيدة، فإن العقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين بها برباط فكري وروحي لا تنفصم عراه، رباط يجعل الأخ في العقيدة أقرب إلى القلب والفكرة، وأسرع إلى المعونة والنجدة؛ من الأخ في الدم والنسب، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١)...

ومن حق هذه الأخوة الروحية، وهذه الرابطة العقلية العاطفية؛ أن تؤتي ثمارها في مجال التضامن العملي، والتكافل الاجتماعي المعاشي، وإلا كانت أخوة فارغة جوفاء.

ويتأكد حق هذه الأخوة إذا كان المؤمنون بها يعيشون في ظل مجتمع واحد، فهنا تنضم رابطة المساكنة في الوطن الواحد إلى رابطة الأخوة الإيمانية الواصلة. ومن الثابت أن دار الإسلام - على سعتها - وطن واحد للمسلمين، وأن أبناء الإسلام داخل هذا الدار مجتمع واحد.

وقد بيّن رسول الإسلام ﷺ حقوق هذه الأخوة بأحاديثه الكثيرة الهادية: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢)، «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(٣)، «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٤).

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) متفق عليه، من حديث أبي موسى.

(٣) متفق عليه، من حديث النعمان بن بشير.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (الترغيب والترهيب: ٣/٣٨٩ - طبع الحلبي).

وَمَنْ تَرَكَ أَخَاهُ يَجُوعٌ وَيَعْرَى وَيَمْرُضُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْقَاضِهِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَرَى وَالْمَرَضِ؛ فَقَدْ أَسْلَمَهُ وَخَذَلَهُ.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بي مَنْ بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^(١).

هذا هو المجتمع المسلم: بنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه، بل جسد واحد؛ إذا اشتكى بعضه اشتكى كله.

فمن حق الإنسان المسلم الذي لا يستطيع أن يعمل، أو يستطيع ولا يجد عملاً، أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله، أو يجد ولكن حلّ به من أحداث الزمن ما أفقره إلى المعونة، كأن احترق بيته، أو ذهب السيل بماله، أو أصابت الجوائح زرع، أو أفلست تجارته، أو نحو ذلك، مما جعله يدان على عياله، وكذلك مَنْ سافر لغرض مشروع فانقطع في الطريق غريباً عن وطنه وماله.

من حق كل واحد من هؤلاء أن يُعانَ، ويُشَدَّ أزره، ويُؤخَذَ بيده لينهض ويسير في قافلة الحياة مرفوع الرأس، بوصفه إنساناً كَرَّمَهُ اللهُ - وإلا فلا خير في الإنسان إذا خذل أخاه الإنسان، ولا في المؤمن إذا ضَيَّعَ أخاه في العقيدة والإيمان.

بهذا كله يتضح لنا الأساس النظري لفرض الزكاة في الإسلام، وهو شيء أوسع وأعمق وأخلد من الأساس الذي يُبْنَى عليه فرض الضريبة. وقد يكون في نظرية التكافل قدر مشترك بين الزكاة والضريبة، ولكن النظريات الثلاث الأخرى، مما تميزت به فريضة الزكاة بلا مرأى.

(١) رواه الطبراني والبخاري من حديث أنس وإسناده حسن، وروى الطبراني وأبو يعلى نحوه من حديث ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث عائشة (الترغيب والترهيب: ٣/٣٥٨).

وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

وعاء الضريبة: هو العنصر الذي يخضع لها، ويسميه بعضهم: المصدر، وبعضهم: المطروح.

وقد ذكر علماء المالية العامة: أن أهم تقسيم للضرائب هو تقسيمها من حيث وعاؤها. فتنقسم إلى:

١ - ضرائب على رأس المال.

٢ - ضرائب على الدخل والإيراد.

٣ - ضرائب على الأشخاص.

٤ - ضرائب على الاستهلاك.

ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني، وتُرد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة، والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة مَنْ يلجأون، طلباً لوفرة الحصيلة. ووفرة الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى. وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى، على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص.

وفي مباحث هذا الفصل نذكر هذه الأنواع الثلاثة من أنواع الزكاة، مقارنين بينها وبين ما يماثلها من الضرائب، في غير تطويل ممل، ولا إيجاز مخل.

الزكاة في رأس المال

إن المتأمل في أموال الزكاة ومقاديرها - كما فرضها الإسلام - يتبين له جلياً: أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة، كما نادى بعض المفكرين الاقتصاديين في بعض العصور، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة في باب الزكاة. فالزكاة تجب في رأس المال حيناً، كما في الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة (النقود) والثروة التجارية.

وتجب في الإيراد والدخل أحياناً، وليس وجوبها في عموم الدخل، بل في فروع الدخل المختلفة، وأولها: دخل الاستغلال الزراعي، ثم دخل الإنتاج المعدني، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل، ثم دخل المصانع والآلات، ودخل كل رأس مال مغل - غير تجاري - ثم دخل العمل والكسب وهو يشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال، كما يشمل إيراد ذوي المهن الحرة. وهذا حسبما رجحناه في موضعه من هذا الكتاب.

● في الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيوبها:

والشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة في رأس المال - الماشية والثروة التجارية والنقود - قد سبقت الاشتراكيين وأمثالهم ممن نادوا بفرض الضرائب على رأس المال، حتى غالى بعضهم فطلب أن تكون هي الضريبة الوحيدة - أي يقتصر عليها النظام المالي، وتتناول رأس المال دون غيره^(١).

* * *

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٥٢.

● مزايا الضريبة على رأس المال في نظر أنصارها:

ويسوق أنصار الضريبة على رأس المال حججاً كثيرة نذكر منها:

١ - إن ملكية رأس المال تمنع أصحابها مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة، منها فرص الكسب التي تتاح لهم أكثر من غيرهم، والاطمئنان الذي يشعرون به بسبب ثروتهم، هذا إلى جانب ما يدره رأس المال من إيراد دوري.

٢ - إن الضريبة على رأس المال تتناول ثروات الأفراد كلها، حتى تلك التي لا تعطي دخلاً ولا تخضع بالتالي لضرائب الدخل - سواء أكانت لا تأتي بدخل بطبيعتها - كالتحف الثمينة والحلى والجواهر النفيسة - أو بسبب من قبل أصحابها كالأموال النقدية.

٣ - إن هذه الضريبة - وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة - تصيب الأموال العاطلة، وتحفز على استثمارها، حتى لا تاكلها الضريبة المتكررة، على خلاف ضريبة الدخل التي لا تصيب إلا الأموال العاملة المستغلة، وتفلت منها رؤوس الأموال المكنوزة.

٤ - إن هذه الضريبة على رأس المال تستثير همم أرباب المال إلى زيادة إنتاجهم باعتبار أنهم دافعون للضريبة، سواء أنتج رأس مالهم أم لم ينتج، وسواء أكان الإنتاج قليلاً أم كثيراً.

٥ - إن تطبيق هذه الضريبة يساهم في التخفيف من النسب العالية، والمقادير الباهظة التي تصل إليها ضرائب الدخل، بفضل الإيرادات التي تتوافر من ورائها، فتعفي السلطات المالية - إلى حد ما - من زيادة معدل التصاعد في ضريبة الدخل.

٦ - إن الضريبة على رأس المال - كما يدل عليها اسمها - لا تصيب الطبقات غير المالكة، التي يقتصر رزقها على العمل وحده، وبذا تعتبر من الضرائب الإصلاحية الاشتراكية^(١).

(١) انظر في هذه المزايا كتاب «علم المالية» للدكتور رشيد الدقر - الطبعة الثانية - مطبعة =

هذه أهم المزايا التي يؤيد بها أنصار الضريبة على رأس المال وجهتهم، وجمهور هؤلاء من ذوي النزعة الاشتراكية.

● المعارضون لضريبة رأس المال:

وفي مواجهة هؤلاء يقف المعارضون لفرض الضرائب على رأس المال، وجلهم من أنصار الاقتصاد الرأسمالي - يحاولون تفنيد هذه الحجج، والغرض من هذه المزايا. قالوا:

١ - إن فرض أية ضريبة على رأس المال من شأنه في كثير من الأحيان أن يحد من الرغبة في الإدخار، بل القدرة على الاستثمار، مما يفضي إلى نتائج غير محمودة؛ فإن إخضاع رؤوس الأموال الثابتة من عقارات ومصانع ونحوها للضريبة قد يشبط همة المدخرين ويدعوهم إلى نفاق دخلهم بدلاً من تحويله إلى أصول ثابتة.

٢ - إنه من الصعوبة بمكان تحديد رأس المال الخاضع للضريبة، ذلك لأن الآراء ما زالت متضاربة بشأن تعريف رأس المال وطبيعته. وتقدير ممتلكات الشخص بدقة - بحيث يتفق التقدير مع الواقع - أمر شاق وعسير، والاعتماد على إقرارات المكلفين لا يكفي، لأن كثيراً منهم يلتجئون إلى تقديم إقرارات غير صحيحة، وهناك من الأموال ما يمكن إخفاؤه كالنقود.

٣ - إن فرض ضريبة سنوية على رأس المال قد يؤدي في النهاية إلى فناء هذا المصدر الهام من مصادر الدخل، فرأس المال - على خلاف الدخل - لا يتجدد دورياً بصفة منظمة، بل إنَّ كل قدر يُستقطع منه يعدّ بمثابة قضاء على هذا القدر. فإذا استمرت الدولة في فرض هذا النوع من الضرائب فإنها تكون مُقدِّمة بلا ريب

= الجامعة السورية ص ٣٤٧، وكتاب «موارد الدولة» للدكتور سعد ماهر حمزة ص ١٦٦ وما بعدها.

على تحويل الأموال الخاصة إلى ذمتها وبذلك تقلّ حصيلة الضرائب، وينكمش النشاط الفردي^(١).

● ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال:

ومن هنا أوصى بعض علماء المالية - عند اللجوء إلى ضريبة رأس المال للاستفادة من بعض المزايا التي تتمتع بها - أن يراعى ما يلي:

١ - يستحسن ألا تؤدي هذه الضريبة إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته، وإنما يُفضّل أن تكون معتدلة في نسبتها، بحيث تقف عند الدخل الناشئ عن رأس المال فستوفي منه حصراً دون أن تتعرض إلى رأس المال ذاته.

٢ - يجب ألا تُفرض الضريبة «وحيدة» في النظام الضريبي، وإنما تفرض «تكميلية» أي إلى جانب ضرائب أخرى، وخاصة «الضريبة على الدخل»^(٢).

٣ - أن يُعفى صاحب الثروة التي تقل عن رقم معيّن أو صاحب الدخل من الثروة إذا كان ذلك الدخل يقل عن حدّ معين.

٤ - يجب استبعاد التكاليف على الثروة كالديون والرهون ونحوها^(٣).

● سبق الإسلام بمراعاة هذه الأمور في الزكاة:

ونحن إذا نظرنا إلى الزكاة التي شرعها الإسلام في رأس المال، وجدناها -

(١) صفحة ١٦٨ وما بعدها من كتاب موارد الدولة.

(٢) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٥٥ - الطبعة الثانية.

(٣) موارد الدولة ص ١٧٦.

بحمد الله - مشتملة على المزايا التي ذكروها، مبرأة من العيوب التي انتقدوها، متضمنة أحسن التوصيات التي نبهوا عليها.

١ - فالإسلام لم يوجب الزكاة في كل رأس ماله، بل في المال النامي المُغَل فقط. والمراد بـ «النامي»: ما من شأنه أن ينمي ولو عَطَّلَه صاحبه، وإنما اشترط النماء في المال، لتؤخذ الزكاة من الزيادة والفضل، ويبقى الأصل سالماً. وكلمة «الزكاة» في لغة العرب معناها النماء، ولهذا كان مما علَّلوا به إطلاقها على هذه الفريضة المالية. أن متعلقها الأموال ذات النماء^(١).

ومن هنا اخترنا رأي القائلين بعدم زكاة الحلي المباح المستعمل، لعدم نمائه، بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً، أو كان فيه سرف ظاهر، ومجاوزه للمعتاد، وكذلك إذا استعمله الرجال حلية لهم، أو استُعمل في الآنية والتحف والتماثيل ونحوها، ففي كل ذلك الزكاة؛ لما فيه من تعطيل ثروة نافعة في غير حاجة إليها.

ولهذا أيضاً اتفق الفقهاء على أن لا زكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وآلات المحترفين، وكتب العلم؛ لأنها ليست بنامية، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية للمالك^(٢).

هذا مع أن السائد في تشريع الضرائب ألا يعفى المنزل الذي يسكنه صاحبه من الضريبة، وفي بعض الولاية السويسرية تتناول الضريبة - فضلاً عن الدخول المختلفة - كافة الثروات المنقولة والأشياء القابلة للتأمين حتى الأثاث^(٣).

٢ - ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات، بل في رأس المال المتداول، أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه، كالأرض الزراعية التي جاء بها النص، وما ألحقناه بها من العمارات ونحوها من المستغلات. وبهذا لا تثبط الزكاة همم المدخرين، ولا

(١) انظر: فتح الباري: ١٦٨/٣ - مقدمة كتاب الزكاة.

(٢) انظر: فتح القدير وشرح العناية على الهداية: ٤٨٧/١ - ٤٨٩.

(٣) علم المالية للدقر ص ٣٥٥.

تدعوهم إلى التوسع في إنفاق دخلهم، مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة، كما يحدث نتيجة لبعض الضرائب.

٣ - ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في كل رأس مال قلّ أو كثر، بل فرضت نصاباً خاصاً اعتبرته الحد الأدنى للغنى، وأعفت ما دونه من وجوب الزكاة، إلا أن يتطوع المالك. وقد قُدِّرَ ذلك - كما شرحنا من قبل - بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب، بالنسبة للنقود والثروة التجارية، فأوجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحَوْل، وكان فاضلاً عن حاجات المالك الأصلية. والحاجات الأصلية تختلف باختلاف العصور كما بيّنا من قبل.

٤ - كما أن الإسلام لم يرفع سعر الزكاة في رأس المال، بحيث تقتطع جزءاً كبيراً منه، وإنما فرضها بنسبة معتدلة جداً هي ٢,٥٪، تحديداً في النقود والثروة التجارية، وتقريباً في بهيمة الأنعام بحيث يُستطاع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نمائه، وخاصة أن هذه الزكاة فريضة دورية.

والواقع أن الإسلام حين فرض الضريبة على رأس المال - في النقود والتجارة والماشية - لم يقصد إلى إخضاع رأس المال ذاته، بل قصد إخضاع الدخل الناتج عنه.

ومما يجدر بالذكر أن فقهاءنا نصّوا على هذا المعنى بعبارات صريحة...

فشيخ الإسلام ابن قدامة في «المغني» يقول في التفريق بين ما اعتبر له الحَوْل من الأموال وما لم يُعتبر له: «إنَّ ما اعتبر له الحَوْل مرصّد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان (يعني النقود) فاعتبر له الحَوْل؛ لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولكيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك»^(١).

(١) المغني: ٢/٦٢٥ (بتصرف)، وانظر ص ١٨١ من هذا الكتاب.

وقال صاحب «الهداية» في فقه الحنفية: ولا بد من الحَوْل؛ لأنه لا بدّ من مدة يتحقق فيها النماء، وقدّر لها الشارع بالحَوْل؛ لأنه المتمكن به من الاستنماء، لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه.

وعلق المحقق الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» على بيان هذه الحكمة في اشتراط الحَوْل شرعاً فقال: وحقيقته: «أن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتداء - مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً؛ بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق، فشرط الحَوْل في المُعَد للتجارة (يريد التنمية والتمير) من العبد، أو بخلق الله تعالى إياه لها، ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النماء، المانع من حصول ضدّ المقصود»^(١).

وبهذا يتضح لنا أن الهدف لم يكن أخذ الزكاة من رأس المال نفسه، بل من إيراده ونمائه. ولكن لماذا تؤخذ الزكاة من الإيراد والنماء حقيقة؟...

يقول ابن قدامة في الجواب عن ذلك^(٢): «لم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظهره لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب»^(٣).

* * *

(١) فتح القدير شرح الهداية: ٤٨٢/١.

(٢) المغني: ٦٢٥/٢.

(٣) يشير بهذا إلى أن الشرع لا يرتب أحكامه إلا على الأوصاف الظاهرة المنضبطة وهي ما يسميها الفقهاء «العلل» أو «الأسباب» لا على «الحكم» التي هي العلة الحقيقية لحكم الشارع. ومثال ذلك: أن الإسلام شرع للمسافر الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، والحكمة في ذلك هي المشقة، ولكنها لما كانت أمراً غير محدد ولا منضبط لم يلتفت إليه، ورتب الشارع الحكم على مظنة المشقة وهو السفر نفسه.

الزكاة في الدخل والإيراد

يعتبر «الدخل» أهم أوعية الضريبة في العصر الحديث، وإذا كان أعظم مصادر الدخل قديماً هو الملكية العقارية، فإن عصرنا قد فتح أبواباً جديدة للدخل، ناشئة عن العمل، أو رأس المال، أو الاثنين معاً.

فعندما تقدمت حركة التصنيع، وزاد تيار المبادلات الداخلية والخارجية، زادت الإيرادات الناشئة عن العمل ورأس المال وتنوعت، ومن ذلك أرباح النشاط التجاري والصناعي، وإيرادات القيم المقتول من أسهم وسندات، وذلك إلى جانب أرباح المهن والمرتبات والأجور التي أصبحت تُدفع إلى عدد كبير من الموظفين والعمال بالمنشآت المختلفة.

ونظراً للتوسع في اختصاصات الدولة الحديثة من جهة، وظهور مصادر جديدة غير الإيرادات العقارية من جهة أخرى؛ فقد لجأت الدول في الوقت الحاضر إلى الضرائب المباشرة على الدخل بوصفها مورداً للخزانة، وبذلك قلّت الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة، من رسوم جمركية وضرائب استهلاك، فضلاً عن ذلك، فضرائب الدخل - في نظر علماء المالية - أقرب إلى تحقيق العدالة في الظروف الحديثة، التي لا بدّ فيها من اشتراك أصحاب الإيرادات غير العقارية، مع أصحاب الإيرادات العقارية في تحمل الأعباء العامة^(١).

* * *

(١) موارد الدولة للدكتور سعد ماهر ص ١١٧.

● معنى الدخل:

والدخل هو: «الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات».

(أ) فلا بد من مصدر للدخل، سواء أكان مادياً كالعقار والمنقول العيني والنقدي، أو معنوياً كالعمل (الذي يمكن تقديره بالأجر النقدي) أو مزيجاً منهما، فمصادر الدخل: إما رأس المال أو العمل أو هما معاً.

ولما كان رأس المال ينقسم إلى عقار ومنقول، فإن الدخل الذي يفيض منهما هو دخل من الثروة العقارية، ومن الثروة المنقولة.

أما عن العمل فقد يباشره الممول بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذا الحال دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها. فإذا ما ارتبط بغيره بعقد إجازة أشخاص، فإن دخله يتخذ حينئذ صورة الرواتب أو الأجور أو المكافآت.

ولما كان المصدر الثالث مختلطاً يجمع بين المال والعمل، فإن الدخل المستمد منه هو الربح في العادة^(١).

وعلى أساس التفرقة تبعاً للمصدر يقسمون الدخل إلى ربع وفائدة، وأجر وريح.

(ب) والأصل في هذه المصادر كلها أنها تتصف بالبقاء والثبات، والمراد الثبات النسبي. وأقل درجات الثبات احتمال العودة إلى الانتاج. ولكن هذه المصادر تتفاوت في احتمالها للبقاء والدوام، فرأس المال أقدر على البقاء في هذه الناحية من العمل^(٢). وهذه الفروق النسبية في درجة بقاء مصدر الدخل تكون عادة مسوغاً لاختلاف أعباء الضريبة الواحدة، فيزيد السعر إذا كان مصدر الدخل مالاً

(١) مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ٣٢٢/١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

فحسب، ويخفف إذا كان المصدر عملاً فحسب، ويكون العبء وسطاً إذا كان المصدر مزيجاً من المال والعمل، بل قد يتفاوت سعر الضريبة أيضاً بحسب نوع رأس المال، فسعر الضريبة على الدخل من الأراضي الزراعية يمكن أن يكون أعلى من سعر الضريبة على دخل المباني؛ لأن المباني تُستهلك بعد مدة... وهكذا^(١).

* * *

● زكاة الدخل في شريعة الإسلام:

والإسلام كما فرض الزكاة على رأس المال في الثروة الحيوانية والتجارية والنقدية، فرض الزكاة على الدخل والإيراد أيضاً. وأوضح مثل لذلك ما فرضه الإسلام على دخل الاستغلال الزراعي أو ما عُرف باسم «زكاة الزروع والثمار» فقد أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر - حسب طريقة ري الأرض بآلة أو بغير آلة - وهنا أعطانا الإسلام مبدءاً له وزنه وخطره في عالم التشريع الضريبي، وذلك هو تنوع سعر الواجب وفق الجهد المبذول، فكلما قلَّ الجهد ارتفعت نسبة الضريبة، وكلما زاد الجهد هبطت النسبة.

ومن هنا فرض الإسلام (الخُمس) ٢٠٪ على ما يُعثر عليه من الكنوز المدفونة في الأرض، وفرض نصف الخُمس (العُشر) ١٠٪ على ما سقى من الزرع والثمر بماء السماء أو بالراحة، وفرض (نصف العُشر) ٥٪ على ما سقى بالدواب أو الآلات، وفرض نصفه (ربع العُشر) ٢,٥٪ على ما يكسبه من وراء كده وعمله، كما هو الشأن في كسب التجارة.

ومن هنا أيضاً ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في المستخرج من المعادن يتنوع من خُمس إلى ربع العُشر، حسب المؤنة والمشقة، كما بيَّنا ذلك في موضعه^(٢).

(١) موارد الدولة ص ١٢٢.

(٢) في الفصل السابع من الباب الثالث.

ومن أنواع الزكاة الدخل في الإسلام: ما ذهب إليه جماعة من الأئمة من القول بزكاة العسل، وأن فيه العُشر. وهو ما رجحناه وقسنا عليه المنتجات الحيوانية.

ومن ذلك: زكاة الدخل الناتج من إنتاج الثروة المعدنية، على اختلاف في قدر الواجب. ومن ذلك أيضاً: زكاة الدخل الناشئ من إنتاج الثروة البحرية من لؤلؤ وعنبر وأسمك وغيرها مما يُستخرج من البحر، وهذا ما ذهب إليه بعض السلف، وما اخترناه وأيدناه.

ومن ذلك: الدخل الناشئ من أجرة الأرض الزراعية التي تؤجر لمن يزرعها بنقود معينة، فالمالك يزكي الأجرة، كما يزكي الزارع الخارج من الأرض من زرع وثمر.

ومن ذلك: زكاة الدخل الناشئ من استغلال الممتلكات كالعمارات والسيارات وما شابهها مما يُكرى ويؤجر ويدر على مالكة دخلاً، كما ذهب إليه بعض العلماء. ورجحناه في موضعه.

ومن ذلك: الدخل الناشئ من كسب العمل والمهن الحرة. ويدخل في ذلك الرواتب والأجور والمكافآت وما يستفيده أصحاب المهن والحرف المختلفة من المكاسب والدخول، ففي كل هذا الزكاة - بشروطها - على ما رجحناه.

* * *

الزكاة الواجبة على الأشخاص

● الضريبة على الأشخاص:

ذكرنا أن علماء الضريبة قسموا الضرائب من حيث وعائها - إلى ضرائب على رأس المال - وضرائب على الدخل، وضرائب على الأشخاص - وقد تحدثنا عن الزكاة بوصفها ضريبة على رأس المال، وضريبة على الدخل، وبقي أن نتحدث عن نوع من الزكاة هو من الضريبة على الأشخاص، وضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة على أنه العنصر الخاضع للضريبة، بغض النظر عن حالته الشخصية من غنى أو فقر، وكانت تسمى «ضريبة الرؤوس» لأنها تؤخذ عن كل رأس، أي كل شخص.

وضريبة الرؤوس هذه قد تعتمد الدولة إلى فرضها بحيث تصيب الرجال والنساء والأطفال على السواء، أو على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الخاصة، كاشتراط الأهلية السياسية، أو يتقرر فرضها على الأقليات أو الأجانب... الخ.

● مزاياها وعيوبها:

ومن مزايا هذه الضريبة: أنها لا تكلف الإدارة المالية مثونة البحث في تحديد

العناصر الخاضعة للضريبة، فضلاً عن أنها تقرر خضوع الجميع للضريبة وفقاً لمبدأ العمومية المطلقة - فتزداد الحصيلة.

على أنه يؤخذ عليها أنها تصطدم بمبادئ القدرة على تحمل الضريبة وأدائها، ما دام يُستقطع من طوائف الممولين جميعاً مقدار واحد؛ مهما تتباين دخولهم و ثرواتهم.

ومن ثَمَّ أعرضت الدول الحديثة عنها، واتجهت إلى ضرائب الأموال، ومع ذلك فما زالت بعض الدول الحديثة تلجأ إلى فرض هذا النوع من الضرائب لتحقيق بعض الأهداف الخاصة؛ كأن تفرضها على الجميع لتنمية الوجدان الجماعي عندهم، ولتشعرهم أنهم جميعاً يسهمون في تحمل الأعباء العامة، ولتحثهم - بالتبعية - على الاهتمام بالشؤون السياسية، وبشؤون الهيئات المحلية إذا كانوا مقيمين بالأقاليم.

هذا، ويلاحظ أن عدداً من الولايات الأمريكية ما برح يفرض ضريبة على الرؤوس، وإن كان يخصص حصيلتها، إما للإنفاق على التعليم، وإما لتقديم إعانات اجتماعية، وإما لتحسين حال الطرق.

وكذلك فرنسا، مازالت تفرض أيضاً، ضريبة الرؤوس كضريبة محلية وما على الممول - إن لم يرد الخضوع لها - إلا أن يعمل ثلاثة أيام سنوياً في تعبيد الطرق وصيانتها^(١).

* * *

● مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص:

وإذا نظرنا إلى زكاة الفطر التي فرضها الإسلام مرة في كل عام بمناسبة الفراغ

(١) من كتاب «مبادئ علم المالية العامة» للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ٣٠٥/١ - ٣٠٧ - مبحث «الضرائب على الأشخاص».

من فريضة الصيام وقدم العيد، وجدناها نوعاً من الضريبة على الأشخاص فيها مزاياها من حيث سهولة فرضها، وسهولة تحصيلها، وعمومها لكل المكلّفين، وهي مع ذلك خالية مما تُعاب به تلك الضرائب؛ لأنها قدر يسير، يسهل على النفس أدائه عن طيب خاطر، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة، ومعان قدسية، وأهداف روحية وأخلاقية، كما أن من لا يقدر على دفعها معنى منها بإجماع المسلمين.

إن الشريعة الإسلامية بفرض هذه الزكاة السنوية على كل مسلم، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، غني أو فقير، إنما أرادت أن تعوّد المسلم البذل في العسر واليسر، والإنفاق في السراء والضراء، والاهتمام بالآخرين، والشعور بحاجة المحتاجين، وخاصة في مناسبة سارة كقدوم العيد والانتهاء من فريضة الصوم.

ومن هنا لم ير الإسلام مانعاً أن يعطي المسلم هذه الزكاة، وإن كان ممن يستحق أخذها، وقد جاء في الحديث: «أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»^(١).

ولا زالت هذه الزكاة مما يحرص المسلمون في شتى بقاع الأرض على أدائها، لتجبر ما نقصه اللغو والرفث من صيامهم، رغم إهمال الكثيرين منهم لزكاة الأموال.

* * *

(١) تقدم في زكاة الفطر.

مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة

لما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قسراً إن لم يؤدها طوعاً، فقد نادى كثير من الاقتصاديين والماليين في العصر الحديث: أن تراعى بعض المبادئ والقواعد التي تحول دون الجور والتعسف، وأن تنظم أحكام الضريبة تنظيمياً يجعل أمر فرضها موافقاً لقواعد العدالة، كما يجعل تحصيلها يتم في أوقات ملائمة، حتى لا يرهق الممول، إلى غير ذلك من الأصول التي يتعين على المشرع - من ناحية - أن يدخلها في تقديره، عند وضع التشريع الضريبي، ويتعين على الإدارة المالية - من ناحية أخرى - أن تراعيها من جانبها كلما عمدت إلى ربط الضريبة وتحصيلها.

وممن عكف على الكشف عن هذه المبادئ والقواعد الفيلسوف الاقتصادي الشهير آدم سميث، وفاجنر، وسيسموندي، والأول هو الذي تُنسب إليه القواعد أو المبادئ الأربعة المشهورة التي يجب مراعاتها في الضريبة، وهي: العدالة، واليقين، والملاءمة، والاقتصاد.

واعتبرت هذه الأسس والقواعد دستوراً تجب مراعاته، ولا يجوز الخروج عليه؛ من جانب رجال التقنين ورجال الإدارة المالية معاً^(١).

والحق أن الإسلام قد سبق برعاية هذه المبادئ في فريضة الزكاة رعاية فائقة، قبل أن يظهر «سميت» وغيره بأكثر من ألف عام، وسنوضح ذلك في المباحث التالية...

(١) انظر كتاب مبادئ علم المالية العامة، للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ٢٦٢/١ - ٢٦٣.

في العدالة

العدالة هي المبدأ الأول الذي تجب مراعاته في كل ضريبة تُفرض على الناس، وقد شرح «آدم سميث»^(١) هذا المبدأ فقال: «يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدرته، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة»^(٢).

وهذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة، وضريبة الزكاة بصفة خاصة.

فالعدل في الإسلام مطلوب في كل أمر من الأمور، وهو صفة في صفات الله جلّ شأنه، واسم من أسمائه الحسنی، وبه قامت السموات والأرض، وبه بعث الرسل، وأنزل الكتب، كما أعلن ذلك القرآن الكريم في وضوح: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٣) . . . والقسط هو العدل.

هذه مكانة العدل في الإسلام، فإذا طبقنا ذلك على الزكاة وجدنا الأمر واضحاً كل الوضوح، ورأينا ذلك في أحكام شتى:

أولاً - التسوية في وجوب الزكاة:

(١) فيلسوف اقتصادي إنجليزي، ظهر في القرن الثامن عشر، له كتاب «ثروة الأمم» ويعد رأس الاقتصاد الحر أو المدرسي كما يقال.

(٢) انظر: محاضرة «الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة» للدكتور أحمد ثابت عويضة.

(٣) الحديد: ٢٥.

فالزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة، دون نظر إلى جنسه أو لونه أو نسبه أو طبقته الاجتماعية، فالذكر والأنثى، والأبيض والأسود، والشريف والضعيف، والحاكم والمحكوم، والملك والسوقة، ورجل الدين ورجل الدنيا، كلهم سواء أمام هذه الفريضة المحكمة. على خلاف الحال في التشريعات الغربية القديمة التي كانت تعفى من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين، لأنهم - كما ذكر البعض - يقدمون دماءهم وصلواتهم^(١).

قال ابن حزم: الزكاة فرض على الرجال والنساء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)... فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، لأنهم كلها محتاجون إلى طهرة الله تعالى، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا. قال الرسول ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد في فقرائهم» وهذا عموم لكل غني من المسلمين^(٣).

ثانياً - إعفاء ما دون النصاب:

ومن عدالة الإسلام في ضريبة الزكاة: أنه أعفى المال اليسير من فرض الزكاة فيه، ولم يفرض الزكاة إلا على المال الذي يبلغ نصاباً كاملاً، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس، ولا يشق على طبيعة البشر، كما قال تعالى لرسوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(٤) وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ^(٥) وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٦)؛ جاء عن ابن عباس في تفسير «العفو» أنه: الفضل عن الغنى.

(١) محاضرة الدكتور ثابت عويضة عن الإسلام والضريبة.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) المحلى: ١٩٩/٥ - ٢٠٠ (بتصرف).

(٤) فسر بعضهم العفو بالزكاة لأنها يسير من كثير.

(٥) الأعراف: ١٩٩.

(٦) البقرة: ٢١٩.

ثالثاً - منع ازدواج الزكاة:

ومن أعظم ما ظهر به تطبيق مبدأ «العدالة» ذلك القانون الذي أعلنه الرسول ﷺ حيث قال: «لا تُثنى في الصدقة»^(١)، والثنى كما قال أبو عبيد: ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين^(٢) وقرر ابن قدامة وغيره أخذاً من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حَوْل واحد بسبب واحد^(٣) وهذا ما يُعرف في دراسات الضريبة والمالية الحديثة باسم «منع ازدواج الضريبة».

وقد وجَّه القانون النبوي المذكور أنظار فقهاء الإسلام إلى جملة أحكام ومبادئ وتعليلات تُعدّ سبقاً لا مثيل له، من ذلك:

(أ) قال أبو حنيفة: لا يضم رب المال أثمان الإبل أو البقر أو الغنم المزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدي، وعُلِّل ذلك بأن في الضم تحقيق «الثنى» في الصدقة؛ لأن الثنى إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حَوْل واحد، وأنه منفي بالحديث^(٤).

(ب) مَنْ أَدَّى زكاة نقوده ثم اشترى بها إبلًا أو غيرها من السوائم، وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكي، فلا يضمها إليها - أي لا يزكيها - عند تمام حَوْل السائمة الأصلية؛ لأنها بدل مال أُدِّيت عنه الزكاة، فلا تجب مرة ثانية في الحَوْل نفسه^(٥).

(ج) إذا اشترى للتجارة نصاباً من الأنعام السائمة (إبل أو بقر أو غنم) زكاة زكاة التجارة عند أبي حنيفة والثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي في الجديد:

(١) رواه أبو عبيد، الأموال ص ٣٧٥، وابن أبي شيبة، وقد تقدم.

(٢) الأموال ص ٣٧٥.

(٣) المغني: ٣/٣٤ - ٣٥.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: ٢/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٥) المرجع نفسه، وانظر: المختار: ٢/٢١.

يزكيها زكاة السائمة، وعللوا ذلك بأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى، واحتج أصحاب الرأي الأول بأن زكاة التجارة أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب^(١).

والذي يهمننا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار واحد فقط؛ إما التجارة أو السوم، أما رعاية الاعتبارين فيؤدي إلى وجوب زكاتين في نصاب واحد، وذلك لا يجوز، لمخالفته للحديث المتقدم.

(د) ومن ذلك ما قالوه في الإبل والبقر (العوامل) وهي التي تعمل في الحرث والسقي وخدمة الزرع؛ فقد ذهب جمهورهم إلى عدم وجوب الزكاة فيها، وعللوا ذلك بأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر^(٢) وأكد هذا المعنى أبو عبيد: أنها إذا كانت تسقى وتحرق فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صُدِّقت هي أيضاً مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس^(٣).

(هـ) وتطبيق مبدأ العدالة وتفادي ازدواج الزكاة هو الذي جعل فقهاء الحنفية يقولون: لا يؤخذ العُشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبته ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العُشر والخراج في أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد^(٤).

(و) ومن التطبيق لمبدأ العدالة ما اشترطه جمهور الفقهاء أن يكون النصاب فارغاً عن دين له مطالب من جهة العباد، وذلك أن المال المستحق صرفه للدين كالمعدوم، كما أن المدين الذي لا يبقى بعد دينه نصاب لا يُعَدُّ من أهل الغنى، بل من أهل الحاجة، ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة كما هو الراجح.

(١) المغني: ٣/٣٤ - ٣٥.

(٢) الأموال ص ٣٨١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع: ٥٧/٢.

ومن الرائع ما ذكره هنا بعض الفقهاء في علّة سقوط الزكاة عن المدين بسبب الدّين، فقد علّله بعضهم بضعف ملك المدين لتسلط الدائن عليه - وعلّله بعضهم بأن مستحق الدّين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد^(١). وهو ما نهى عنه الحديث.

وهذا تنبيه على منع الازدواج في أي صورة من الصورة.

رابعاً - اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد:

ومن عدل الإسلام أنه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان، وأوضح مثل لذلك إيجابه العُشر فيما سقى من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العُشر فيها سقى بآلة، كما أوجب الخمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لضآلة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها.

وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التشريع الإسلامي - فيما نعلم - وهو مبدأ جدير بالرعاية.

وما أجدر رجال المالية العامة أن يلتفتوا إليه، ويتنفعوا به فإنهم راعوا في ضريبة الدخل مصدره فقط، ولم يعطوا أدنى اهتمام للجهد المبذول فيه، وتفاوته.

خامساً - مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة:

كما عملت الزكاة على تحقيق العدالة من جانب آخر له أهمية عظيمة في تحقيق العدل بين الممولين، وذلك بما اشتملت عليه من عناصر «شخصية» راعت جانب المكلف، ولم تقصر النظر على «عين المال» فحسب، فقد فرّق علماء المالية بين نوعين من الضرائب: «الضريبة العينية» التي تُفرض على عين المال، بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية وما عليه من أعباء وديون وتكاليف. والأخرى «الضريبة الشخصية» وهي التي تراعي فيها هذه الأمور:

(١) المجموع: ٤٣٦/٥.

١ - إعفاء حد الكفاف من الضريبة.

٢ - مراعاة مصدر الدخل.

٣ - رفع النفقات والتكاليف وأخذ الضريبة من صافي الدخل بعدها.

٤ - مراعاة الأعباء العائلية.

٥ - مراعاة الديون.

وقد سبق الإسلام في فرض الزكاة بمراعاة كل هذه الأمور، وما هو أكثر منها، قبل أن تعرف البشرية الفرق بين الضريبة العينية والشخصية.

(أ) فمن ذلك إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة، وأساس هذا: أن الإسلام إنما افترض الزكاة على أغنياء الأمة لتُرد على فقرائها، والنصاب هو الحد الأدنى للغني في نظر الشارع، فمن لم يملك هذا النصاب لم يملك الغني الموجب للزكاة، وقد سبق ذلك بقرون فكرة إعفاء ذوي الدخل المحدود من عبء الضريبة^(١).

(ب) ومن ذلك إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله، فإن هذا الحد يُعد من حاجاته الأصلية، وقد اشترط المحققون من العلماء: أن يكون النصاب فاضلاً عن حاجات مالكة الأصلية، وقد عضدنا ذلك بالأدلة الحاسمة من القرآن والسنة وأقوال فقهاء الأمة، مع ما يؤيد ذلك من النظر والاعتبار. وحسبنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٢)...

والعفو: ما فضل عن الحاجة كما فسره جمهور العلماء^(٣). وقوله عليه

(١) راجع في ذلك الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب «الشروط العامة للمال الذي

تجب فيه الزكاة» ص ١٣٩ - ١٧٤.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) انظر التعليق السابق.

الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»، «ابدأ بمن تعول» .

(ج) ومن ذلك إعفاء المدين إذا كان الدين الذي عليه يستغرق النصاب أو ينقصه، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو الذي تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها وروحها العامة كما وضحنا ذلك من قبل^(١).

ويكفي أن أسجل هنا بعض ما قاله علماء الحنفية في ذلك، قالوا: مَنْ كان عليه دين يحيط بماله، وله مُطالب من جهة العباد، سواء أكان الله كالزكاة أو للناس كالقرض وضمن البيع، وضمان المتلفات، ومهر المرأة، وسواء أكان من النقود أو من غيرها، وسواء أكان حالاً أو مؤجلاً، فلا زكاة عليه.

وذلك لأن النصاب مشغول بحاجة المدين الأصلية. أي أنه معدّ لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديرًا؛ لأنه محتاج إليه لقضاء دينه ليدفع عن نفسه المطالبة والملازمة والحبس في الحال، والمواخذه من الله في الآجل؛ إذ الدين حائل بينه وبين الجنة، وأي حاجة أعظم من هذه؟ فصار كالماء المستحق للعطش، وثياب البذلة - الاستعمال - وذلك معتبر معدوماً شرعاً، حتى جاز التيمم مع ذلك، ولم تجب الزكاة، وإن بلغت ثياب البذلة نُصباً^(٢).

(د) ومن ذلك طرح النفقات والتكاليف بحيث تكون الزكاة في صافي الدخل أو الثروة. وقد اخترنا ذلك وهو مذهب عطاء، فقد قال فيما يخرج من الأرض من زرع وثمر: «ارفع نفقتك وزك الباقي» بل هو مذهب ابن عمر وابن عباس في رفع النفقات إذا كانت ديناً.

وكذلك روى عن الإمام أحمد فيما كان من النفقة ديناً، كما إذا كان ثمن البذور والثمار ديناً عليه لبنك التسليف مثلاً.

ولذلك روى عنه تركية ما بقي من الزرع والثمر بعد رفع الخراج، واعتبر

(١) التعليق نفسه.

(٢) انظر شرح العناية على الهداية، وفتح القدير: ٤٨٦/١.

الخراج دَيْناً على الأرض. ويقاس على الزرع غيره، كإيراد العمائر والمصانع ونحوها^(١).

أما التجارة، فإن النفقات ترفع فعلاً؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ مما بقي من الأصل والربح إلى نهاية الحَوْل، فما كان من نفقة فقد انقضى، ما لم يكن منها دَيْناً كأجرة «الدكان» التي لم تدفع، فيطرح ويزكي الباقي.

(هـ) ومن ذلك ما ذكرناه في الفصل السابق من مراعاة مصدر الدخل. فالدخل الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول، كدخل الأرض الزراعية، يؤخذ منه العُشر أو نصفه. أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العُشر فقط.

سادساً - العدالة في التطبيق:

ولم يكتف الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية العدل في أجلى صوره، وأبلغ معانيه، بل ضم إلى ذلك رعاية العدل في تطبيق هذا التشريع، وحسن القيام على تنفيذه، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين على الزكاة، وتوجيههم وتحسينهم، إيماناً منه بأن العدل إذا كان في نص القانون ولم يكن في ضمير القائمين على تنفيذه؛ حُرِّف عن موضعه، وأوشك أن يكون حبراً على ورق.

وفي ذلك يقول أبو يوسف للرشيد: «مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوَلِّه جمع الصدقات في البلدان، ومره فليوجِّه فيها أقواماً يرتضيه، ويسأل عن مذهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان.

وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبَلهم في الصدقات فيظلمون

(١) راجع في ذلك المبحث السابع من فصل «زكاة الثروة الزراعية» وقد اطلعت أخيراً على أن مذهب الجعفرية هو مذهب عطاء كما نقل ذلك في «فقه الإمام جعفر» (٢/ ٨٠ - ٨١) عن جواهر الكلام ومصباح الفقيه.

ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسمع، وإنما ينبغي أن يُتخذ للصدقة أهل العفاف والصالح»^(١).

وأمر الرسول صلوات الله عليه عمال الزكاة بالاعتدال والتزام أحكام الفريضة، فقال ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله»^(٢)، وقال ﷺ لأحد عماله: «اتق الله يا أبا الوليد؛ لا تأتي يوم القيامة ببيعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء»^(٣).

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٨٠.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وحسنه الترمذي (الترغيب والترهيب: ٥٥٩/١ - طبع الحلبي) والحاكم: ٤٠٦/١، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح (نفس المصدر ص ٥٦٣).

في اليقين

وهو المبدأ الثاني من مبادئ العدالة الضريبية .

ويريدون باليقين هنا: أن تكون الضريبة التي يُلزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين، دون غموض أو تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته، والمبلغ المطلوب دفعه؛ واضحاً ومعلوماً للممول، ولأي شخص آخر.

ولقد أبان «آدم سميث» أهمية اليقين حينما قال: إن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه علماً قاطعاً لا شك فيه من الأهمية بمكان. ذلك أن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطراً من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.

ولا مشاحة في أن اليقين مرتبط بالارتباط كله باستقرار الضرائب، فإذا اعتاد الممول على دفع ضريبة معينة، وألف أحكامها، فإنه على يقين من أمرها. وهذا ما دعا بعض الشراح أمثال «كانار» إلى القول بأن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة، وأن كل ضريبة جديدة ضريبة سيئة.

فكما أن استقرار المعاملات من شأنه أن يؤدي إلى ازدهار الحالة الاقتصادية، فكذلك الأمر بالقياس إلى الضرائب، فإن كثرة التغيير الذي قد ينتاب الأحكام الضريبية، يفضي دون ريب إلى زعزعة الثقة، والشك في نيات المشرع^(١).

ولا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجلى صورة في فريضة الزكاة. فإن الله

(١) من كتاب «مبادئ علم المالية العامة» للدكتور فؤاد إبراهيم ص ٢٦٧.

تعالى فرضها في كتابه، وحدد مقاديرها على لسان رسوله، وترك لنا الأئمة في توضيحها ثروة فقهية ضخمة، وأصبح من الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارها جزءاً من دينه، وهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل، كالفرائض المدنية الأخرى، وما في بعض أحكامها من خلاف بين الفقهاء يمكن تمحيصه واختيار رأي منه عند وضع قانون للزكاة تسير عليه الدولة.

* * *

في الملازمة

وهي المبدأ الثالث من المبادئ التي نادى بها «سميث» لتحقيق العدالة الضريبية.

وخلاصة هذا المبدأ هو: رعاية جانب الممولين والرفق بهم، حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها أنفسهم، غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو إرهاب.

والناظر في تشريعات الإسلام وتوجيهاته التي أوضحناها في مواضعها؛ يتبين له أنه أعطى لهذا الجانب عناية كبيرة، تتضح في مواضع شتى، نذكر منها ما يلي:

أولاً: روى أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم»، وفي رواية لأحمد وأبي داود عنه قال: «لا جَلَب ولا جَنَب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»^(١).

ومعنى «لا جَلَب» هنا أن تُصدَّق الماشية في مواضعها، ولا تُجلب إلى المصدَّق - وذكر الخطابي: أن معنى «لا جَنَب» ألا يجنب أصحاب الأموال عن مواضعهم، أي لا يُبعدون عنها حتى يحتاج المصدَّق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم، فكما يرفع جانبهم عليهم أن يرفعوا جانبه أيضاً^(٢).

(١) قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن. وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وعبد الرزاق، وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر (نيل الأوطار: ١٥٦/٤ - طبع العثمانية) وأيضاً عن عائشة عند الطبراني في الأوسط: «تؤخذ صدقة أهل البادية على مياهم وبأفئنتهم» وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد: ٧٩/٣.

(٢) معالم السنن: ٢٠٥/٢.

وفسّر بعضهم «لا جَنَب» بأن يكون المصدّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، فنهوا عن ذلك^(١).

قال الشوكاني: والحديث يدل على أن المصدّق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها، لأن ذلك أسهل لهم^(٢).

ثانياً: الأمر بأخذ الوسط واتقاء كرائم الأموال.

ففي وصية النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم». وكرائم الأموال خيارها وأنفسها، وهي في العادة لا تطيب بها أنفوس أربابها.

وأنكر النبي ﷺ على ساع أخذ ناقة حسنة؛ حتى بيّن له أنه ارتجعها بيعيرين من حواشي الإبل. ونهى المسلم المزكي أن يعطي الهرمة أو الدرنة أو المريضة. قال: «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم سألكم خيره ولم يأمركم بشره»^(٣).

ثالثاً: أمر الخَرَاص بالتخفيف على أرباب الزروع والثمار في الخرص، وقد مر حديث رسول الله ﷺ عند أبي داود والترمذي والنسائي: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، وقوله: «خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والآكلة»^(٤).

وقد قال الخطابي: قد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله: «دعوا الثلث أو الربع» إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضرّ ذلك بهم، وقد يكون منه السقاطة ينتابها الطير ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم. وكان عمر بن الخطاب يأمر الخَرَاص بذلك.

(١) نيل الأوطار، المرجع السابق ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٤) راجع ذلك في فصل «زكاة الزروع والثمار» ص ٤١٤ - ٤١٨.

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص^(١).

رابعاً: جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة، لحاجة عرضت لأرباب المال، كما فعل عمر رضي الله عنه في عام المجاعة.

* * *

(١) معالم السنن: ٢١٢/٢ - ٢١٣.

في الاقتصاد

وهو المبدأ الرابع من مبادئ العدالة المشهورة في الضرائب.

ويريدون به الاقتصاد في تكاليف الجباية، والابتعاد عن الإسراف.

ويُقصد في هذا المقام بتكاليف الجباية ما تنفقه الدولة على الموظفين من أجور، وما تبتاعه من أدوات ومهمات لازمة للإدارة المالية. كما يُقصد أيضاً تلك النفقات التي يتكبدها الممولون في انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية، سواء لتقديم إقرارهم، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم الحساب، أو لرفع تظلماتهم والطعن في القرارات الإدارية، إلى غير ذلك من الأمور التي تستدعي انتقالهم، وتضيق عليهم جزءاً من أوقاتهم، وتكبدهم بعض النفقات.

وليس يخاف أن جمهور الممولين يؤدون الضرائب لتستعين الدولة بحصيلتها على تغطية النفقات العامة التي يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع، فإذا شعر الممول أن المال الذي يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف، بل يضيع جزء كبير منه وهو في سبيله إلى الخزانة العاملة على موظفي الإدارة المالية؛ أدى ذلك إلى استيائه وتدمره، ولن يلبث أن يحمل لواء العصيان، ويتهرب من دفع الضريبة مستقبلاً^(١).

هذا ما ذكروه في شأن الضرائب، فإذا نظرنا إلى الإسلام في ذلك وجدناه

(١) انظر: مبادئ علم المالية العامة: ٢٢٦/١.

بصفة عامة يأمر بالاعتدال والاقتصاد، وينهى عن الإسراف والإفراق، وإذا كان هذا توجيهه للفرد في ماله الخاص؛ فهو في المال العام - كمال الزكاة - أشد حرصاً.

وقد رأينا كيف شدّد النبي ﷺ على جباة الزكاة والعاملين عليها، وغضب غضباً شديداً على مَنْ قبل هدايا الناس وزعم أنها له.

كما رأينا في مبحث «نقل الزكاة» كيف كان العمال يذهبون فيجمعون أموال الزكاة، ثم يوزعونها في مواضعها؛ ثم يعودون وليس معهم إلا سيّاطهم وأحلاسهم، وما كلّفوا الدولة شيئاً إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس ولا شطط. وقد اشترط الإمام الشافعي ومَنْ وافقه ألا يُعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن، فلا يزدون عليه؛ بناء على مذهبه في التسوية بين الأصناف المذكورين في الآية الكريمة.

النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة

● الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

تُعرف الضريبة النسبية بأنها هي: التي يبقى سعرها ثابتاً، رغم تغير المادة الخاضعة لها، كأن تُفرض ضريبة على الدخل أو على الثروة سعرها ١٠٪، فهذا السعر ينطبق على جميع الدخل أو الثروات، كبيرة كانت أو صغيرة.

أما الضريبة التصاعدية، فهي التي يزيد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها، كأن تُفرض الضريبة على الدخل بسعر ١٠٪ على المائة جنيه الأولى، و١٢٪ على المائة الثانية، و١٥٪ على المائة الثالثة... الخ^(١).

وهذه الضريبة هي التي ينادي بها الكثيرون في عصرنا، ويسوقون بعض الحجج لبيان عدالتها، وإن لم تسلم من اعتراضات المعترضين. وأهم هذه الحجج ما يأتي:

١ - إن الرجل الثري يخضع لقانون الغلة المتزايدة؛ فكلما أثرى ازدادت قدرته على زيادة ثروته وتنميتها؛ بل إن هذه القدرة لتزداد بنسب أكثر من نسب المتواليات العددية، فلا أقل إذن من أن يخضع هذا الممول للضريبة التصاعدية، نتيجة لقدرته على تحمل الأعباء الضريبية.

(١) مبادئ النظرية العامة للضريبة ص ١٢١.

٢ - إن الضريبة التصاعدية أقرب وسيلة للقضاء على التفاوت الملحوظ في الثروات والدخول، فحيث كانت الثروة موزعة توزيعاً سيئاً بين أبناء الأمة، فإنه يجب الاستعانة بالضريبة التصاعدية لتصحيح الأوضاع، والحد من هذا التفاوت اليّ، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء.

* * *

● الزكاة ضريبة نسبية:

وقد تبين لنا من دراستنا السابقة أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد بحيث يزداد سعر الزكاة، وبعبارة أخرى: نسبة المقدار الواجب كلما زادت كمية الثروة أو الدخل الخاضع للزكاة.

وإنما هي فريضة نسبية، لأن نسبة الواجب في الزكاة ثابتة، على الرغم من تغير كمية العناصر زيادة أو نقصاناً.

فَمَنْ يَمْلِك عَشْرِينَ دِينَاراً ذَهَباً يَدْفَعُ رُبْعَ عَشْرِهَا، وَمَنْ يَمْلِكُ عَشْرِينَ أَلْفاً يَدْفَعُ رُبْعَ عَشْرِهَا أَيْضاً.

وَمَنْ أَخْرَجَهُ أَرْضُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبِّ، أَوْ أَخْرَجَتْ نَخْلُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، يَدْفَعُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ، كَمَنْ خَرَجَ لَهُ أَلْفٌ وَسُقٍ أَوْ تَزِيدُ.

وربما يُظَنُّ لأَوَّلِ وهلة أن الزكاة في بعض أنواع الحيوان ذات تصاعد معكوس، وذلك في زكاة الغنم.

فقد صَحَّحَ الأحاديث، أن في أربعين شاة شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم في كل مائة شاة.

فهم بعض الباحثين المعاصرين: أن الزكاة في الحيوانات ذات تصاعد

عكسي، تشجيعاً لإنتاج الثروة الحيوانية، وخاصة في بلاد كجزيرة العرب، وهذا تفسير له وجه. يَبْدُ أن الدارس المتعمق يجد أن هذا الحكم غير مسلّم، وأن نسبة ربع العُشر (٢,٥٪) التي يأخذها الإسلام عادة، زكاة عن رأس المال النقدي والتجاري، هي المعتبرة هنا في زكاة الحيوان، على وجه التقريب طبعاً.

وهذا واضح في البقر والإبل، حيث جعلت الأحاديث في ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة، وفي أربعين مسنة، كما جعلت في الإبل إذا كثرت في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فالتبعية من الثلاثين، والمسنة من الأربعين من البقرة، وبنت اللبون من الأربعين، والحقة من الخمسين من الإبل - إذا روعى أن في هذه الأعداد الصغير والوسط والكبير - كل هذا يجعلنا نرى النسبة هي - بالتقريب - ربع العُشر.

أما الغنم من ضأن ومعز، فأخذ منها من الأربعين الأولى شاة؛ لأنه يُشترط أن يكون النصاب الذي به يتحقق الغنى من الكبار، كما رجحنا ذلك في موضعه، وبيّنا أن أربعين حملاً، أو خمسة فصلان، لا يعدّ ملكها غنى يوجب الزكاة.

ومعنى هذا: أن الواجب في الأربعين الأولى ربع العُشر - كما هو الشأن في غيرها - أما تخفيف الواجب فيما كثر عدده من الضأن والمعز، فقد بيّنا سر ذلك وهو كثرة الصغار في هذا النوع من الأنعام، فإن الشاة - أو العنز - تلد أكثر من مرة في العام، والعنز تلد أكثر من واحد في المرة الواحدة، وكل هذا يُعَدّ عليهم، كما روى ذلك عن عمر الذي أمر عماله أن يعدوا عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على يده^(١).

ومما يؤيد أن النسبة المعتبرة في زكاة الحيوان ربع العُشر، ما جاء عن إبراهيم النخعي وأبي حنيفة في زكاة الخيل: أنها تقوّم ويخرج عنها ربع عُشر قيمتها.

(١) راجع ص ٢٢٤ - ٢٢٧ من الكتاب.

● لماذا لم تأخذ الزكاة بمبدأ التصاعد؟

ولكن لماذا كانت الزكاة ضريبة نسبية، ولم تكن ضريبة تصاعدية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال مهمة بالنظر لعصرنا الذي شغف بهذا النوع من الضرائب التي نادى بها الكثيرون لتقريب الفوارق، وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع.

والذي أراه أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد لأسباب أهمها:

أولاً: أن الزكاة - بالنظر إلى طبيعتها - فريضة دينية خالدة خلود الإنسان، باقية بقاء الإسلام، لا تتغير بتغير الظروف والأوضاع والحاجات، بل يُطالب بها - تديناً وتعبداً - كل مسلم في كل عصر، وفي كل بيئة، وفي كل حال.

أما الضريبة التصاعدية فتفرضها الدولة لعلاج أوضاع معينة، وتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية في بلد خاص في ظرف خاص، ولذا يمكن أن تتغير نسبتها صعوداً وهبوطاً، وأن تلغي إلغاء تاماً عند عدم الحاجة إليها.

وشريعة الإسلام لا تمنع أولي الأمر من أهله عند الحاجة - كاختلال التوازن أو اتساع الفوارق أو ضخامة الميزانية أو غير ذلك - أن يفرضوا من الضرائب - سوى الزكاة - تصاعدية أو غير تصاعدية ما يمنع التظالم، ويحقق العدل، وفي حاجة الدولة، بشرط أن يكون ذلك بقدر الحاجة، وبرأي أهل الشورى، وفي ضوء ما يهدي إليه الكتاب والميزان اللذان أنزلهما الله مع الرسل ليقوم الناس بالقسط.

ثانياً: أن الزكاة بالنظر إلى مصارفها والجهات التي تُنفق فيها، تحقق هدف الضريبة التصاعدية في تقريب الفوارق، ورفع مستوى الطبقات الضعيفة، وذلك لأن معظم المستفيعين بها ممن لا دخل لهم، أو من ذوي الدخل المحدودة، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل.

فإذا كان كثير من الضرائب يؤخذ من الأغنياء ليُرد عليهم في صورة خدمات -

ولو غير مباشرة - تؤديها لهم الدولة، فمثلاً تأخذ الدولة ضريبة على ملكية الأرض الزراعية، ثم ترد هذه الضريبة أو معظمها أو أكثر منها في نفقات الري والصرف ونحوهما، مما تصلح به الأرض.

أما الزكاة فهي ضريبة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء وذوي الحاجات وتحقيق بعض المصالح العامة لدين الإسلام ودولته.

الزكاة إذن تأخذ من الأغنياء لترفع من مستوى الفقراء، الزكاة تعمل على تقريب الفوارق وتحقيق نوع من التوازن، ومن ثم تكون قد حققت هدف التصاعد، وإن لم تأخذ عنوانه وصورته الرسمية.

ثالثاً: أن الإسلام له طرقه الخاصة في تحقيق معظم الأهداف التي يسعى إليها المنادون بالتصاعد كالتوازن وتقريب الملكيات بعضها من بعض، وإعادة توزيع الدخل... الخ. فالإسلام بما شرعه من الميراث والوعصية، ومصادرة المال الذي يأتي من كسب حرام، وتحريم الربا والاحتكار وغير ذلك - فضلاً عن الزكاة - كل ذلك يجعل عمله في تفتيت الملكيات، وتقريب المستويات، وإقامة العدل بين الناس.

رابعاً: أن فكرة التصاعد نفسها عليها اعتراضات جمة، أثارها كثير من المفكرين والكتاب الماليين والاقتصاديين، نذكر منها أبرزها:

١ - إن تحديد فئات التصاعد يتم بطريقة تحكمية، لا تستند إلى أي أساس عملي سليم؛ وينتهي إلى تعسف لا ضابط له ولا قيد، فالمساواة في التضحية - وهي أوضح النظريات التي يقوم عليها التصاعد - لا تستند إلى قواعد ثابتة مستقرة، فهل تكون هذه المساواة بزيادة السعر بنسبة ١ أو ٢ أو أكثر؟ وهل يجب أن يتمشى التصاعد مع رقم الدخل أو يكون أبطأ منه؟ وهل يُقسَّم المكلفون إلى طبقات؟ أم يُقسَّم الدخل إلى أجزاء؟ تلك صعوبات عملية تعترض النظام التصاعدي، وتجعل مجال التعسف فيه واسعاً للغاية^(١).

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٧٩.

٢ - إن التصاعد المستمر يصل من الوجهة الحسابية إلى استحالة عملية، ذلك أن الضريبة المتصاعدة بنسبة ١٪ من الدخل كلما زاد ١٠٠٠ ليرة مثلاً، يصبح بنسبة ١٢٩٪ حينما يبلغ الدخل ٠٠٠ ر ٢٠٠٠ (مليون ليرة)، ومعنى ذلك أنها تتجاوز الدخل نفسه، فتستحيل عملياً^(١).

٣ - إن الأسلوب التصاعدي في الضرائب قد يؤدي - ولا سيما في الدول الاشتراكية التي تتنازعها التيارات الطبقة - إلى سحق الطبقات الغنية، وإذابة رؤوس الأموال المتكتلة^(٢).

٤ - إن الضريبة التصاعدية تستقطع في العادة ذلك القدر الذي يخصصه الممول للادخار والتمير، فهي لا تقلل من استهلاكاته، بل تقضي على الرغبة في الادخار والاستثمار، وهذا كله من شأنه أن يفضي إلى إصابة الإنتاج بأضرار لا تخفى مغبتها^(٣).

* * *

(١) المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع.

(٣) مبادئ علم المالية للدكتور فؤاد إبراهيم: ٢٧٩/١.

ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة

● التهرب من الضريبة:

تصيب الضريبة الإنسان في شيء عزيز عليه، وهو المال الذي زُيِّنَ حبه للناس، ولهذا يحاول كثيرون التهرب منها بأساليب شتى، حتى الذين يتحلون بخُلُق الأمانة في معاملة الأشخاص الطبيعيين، كثيراً ما يتجردون من هذه الصفة في معاملة الحكومة. وهي شخص معنوي غير محسوس.

* أسباب التهرب :

وسبب التهرب يرجع معظمه إلى عوامل نفسية متعددة، كحب الممول أن يبقى ماله في يديه، أو لاعتقاده أن الضريبة غير عادلة، أو لأنه لا يرى مبلغ النفع الذي يعود عليه من نشاط الدولة، أو لاعتقاده أن الحصيلة تُنفق في غير الصالح العام، أو لاعتقاده أن الدولة تطلب منه أكثر مما تعطيه، أو لأن بعض الناس يتهربون من الضريبة فيفعل مثلهم لتكون هناك مساواة بينهم، أو لأنه يعوض بالتهرب من ضريبة معينة ما تحمَّله ظلماً في ضريبة أخرى... إلى غير ذلك من الأسباب.

ويتسع نطاق التهرب كلما كانت الضريبة ثقيلة، ولم يتوافر اقتناع المكلفين بعدالتها من ناحية، وكذلك إن لم يطمئنوا إلى حسن إنفاقها من جهة أخرى.

* * *

* أساليب التهرب :

وللتهرب أساليب شتى: فقد يعتمد الممول إلى ما في قانون الضرائب من ثغرات، فينفذ منها إلى غرضه، وهذا يُطلق عليه «التهرب المشروع» أي الذي لا يقع صاحبه تحت طائلة القانون.

وقد يكون التهرب بتقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة، لتقذر الضريبة على أساسه، وقد يكون بالامتناع عن تقديم هذا الإقرار؛ أملاً من الممول في أن يهمله رجال الإدارة، أو يفرضوا عليه ضريبة أقل مما يجب أن يُجبى منه، وقد يكون بتقدير استهلاك الآلات بأكثر من قيمتها، وقد يكون بإخفاء الشخص الماد الخاضعة للضريبة... الخ.

* * *

* مضار التهرب :

وأياً ما كانت أسباب التهرب وأساليبه، فهو يفضي إلى نتائج سيئة من عدة أوجه:

(أ) فهو يضر بالخزانة حيث تقل به حصيلة الضرائب.

(ب) وهو يضر ببقية الممولين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه، فيتحملون عبء الضريبة، حيث يفلت منه آخرون مما يؤدي إلى انعدام عدالة توزيع العبء المالي على الجميع.

(ج) وأحياناً يؤدي إلى رفع سعر الضرائب الموجودة، أو إلى فرض ضرائب جديدة، لتعويض نقص الحصيلة الناجم عن التهرب.

(د) وهو ضار بمصالح المجتمع لما في حرمان الخزانة العامة للدولة من تعطيل المشروعات النافعة.

(هـ) وهذا كله علاوة على الضرر الأخلاقي؛ لما في ذبوع الغش من فساد الضمائر، وذهاب الأمانة، ووهن روابط التضامن بين أفراد الأمة الواحدة.

* * *

* مكافحة التهرب وتقرير ضمانات دفع الضريبة:

لهذا عمدت التشريعات المالية الحديثة إلى تقرير عدة ضمانات لمكافحة التهرب منها:

١ - إعطاء رجال الإدارة المالية حق الإطلاع على ملفات الممول ووثائقه الإدارية الخاصة.

٢ - تكليف الممول تقديم إقرار عن أمواله التي تخضع للضريبة، مع وجوب أن يكون ممثلاً للحقيقة. وفي قوانين بعض الدول تشترط أن يؤيد الإقرار باليمين، فإن كان غير صحيح طبقت عليه العقوبة الخاصة باليمين الكاذبة.

٣ - منح مكافآت لمن يُبلغ عن ممول زور في إقراره.

٤ - حجز الضريبة من المنع؛ كالضريبة على مرتبات الموظفين، تُقتطع منهم قبل وصول الإيراد إليهم.

٥ - توقيع غرامات مالية وجنائية على المتهربين.

٦ - تقرير حق امتياز للخزانة في أموال المدين بالضريبة تتقدم به على غيرها من دائنيه^(١).

ومع هذا كله فإن رجال المالية كثيراً ما يعلنون عجزهم عن محاربة التهرب

(١) رجعنا في هذا المبحث إلى كتاب «مبادئ النظرية العامة للضريبة» للدكتور بن عبد الحكيم الرفاعي وحسين خلاف - طبع مكتبة النهضة المصرية.

وخاصة بالنظر لأموال معيّنة يمكن إخفاؤها كلها أو بعضها؛ لأن علاج هذه القضية في ضمير الفرد أولاً قبل نص القانون.

* * *

● ضمانات الزكاة في شريعة الإسلام:

وإذا كان ذلك وضع الضرائب، وموقف كثير من المكلفين ممن لم يتمتعوا بنضج سياسي كاف، ولم يقدّروا المصلحة العامة حق قدرها. فإن وضع الزكاة يختلف عن الضريبة اختلافاً كبيراً، ونظرة الناس إليها غير نظرتهم إلى الضريبة.

* الضمانات الدينية والخُلُقِيّة:

إن المسلم يشعر أن الزكاة ليست علاقة بينه وبين حكومة أو إدارة تحصيل، بل هي علاقة بينه وبين ربه قبل كل اعتبار. وهذا هو معنى «العبادة» الذي أكدناه في غير موضع.

وقد نبّه فقهاؤنا على هذا المعنى بكلمات صريحة بليغة. كقول القاضي أبي بكر بن العربي المالكي: إن المستحق هو الله تعالى، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقه بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١)...

وقول الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء: «إن ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه، وذلك برفع المالك يده عنه وتمليكه للفقير، وتسليمه إليه، أو إلى يد من هو نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)... وقول النبي ﷺ: «الصدقة تقع في يد الرحمن قبل

(١) هود: ٦.

(٢) التوبة: ١٠٤.

أن تقع في كف الفقير^(١)، ولأن الزكاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكلية لله تعالى^(٢) أ هـ.

والمكلف بالزكاة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف في إيجابها عليه؛ لأن شارعها ليس بشراً يحابي أو يحيف. بل هو الحكم العدل الذي لا يرد ظلماً للعباد؛ لأنه رب العباد.

وإذا كانت الزكاة علاقة بين المكلف وربّه، بالدرجة الأولى، فكيف يتهرب ممن لا تخفى عليه خافية، ومن يعلم السر وأخفى، وهو يعلم أن الله محاسبه على النقيير والقطمير يوم يقوم الناس لرب العالمين؟

والخلق الإسلامي الذي تغرسه التربية الإسلامية الصحيحة في نفس المسلم من أقوى الضمانات لأداء الزكاة على وجهها.

إنّ المسلم يُربّى على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وابتغاء ما عند الله، والإنفاق في سبيل الله، وإيثار حب الله ورسوله على كل أعراض الحياة ونعيمها، فإذا كانت الدنيا وكل ما فيها من مصالح وعلائق ولذائذ يحرص الناس عليها ويتعلقون بها - في كفة، وكان حب الله ورسوله والجهد في سبيله في كفة، لم يتردد المؤمن في اختيار جانب الله ورسوله والدار الآخرة.

وفي هذا جاءت المفاصلة القرآنية الحاسمة الصريحة، التي خاطب الله بها المؤمنين فقال: ﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْرَبْتُمْوهَا وَتَحَرُّتُمْوهَا كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) روى ابن جرير في تفسيره هذا الخبر موقوفاً على ابن مسعود بالفاظ مختلفة متقاربة كما في الآثار: ١٧١٦٣ - ١٧١٦٦ تفسير الطبري: ٤٥٩/١٤ - ٤٦١ - طبع المعارف. وعن عائشة مرفوعاً: «أن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فيتلقاها الرحمن تبارك وتعالى بيده، فيريها كما يربي أحدكم فلوه أو وصيفه أو فصيله» رواء البزار ورجاله ثقات. كما في مجمع الزوائد: ١١٢/٣.

(٢) البدائع: ٣٩/٢.

وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾^(١)

وهذه التربية جعلت المسلم يشعر في ماله شعور الموظف المؤمن، فهو يسأل: ماذا ينفق؟ وماذا يصنع في ماله؟

وقد جاء في القرآن: أن المؤمنين سألوا رسول الله ﷺ مرتين: ماذا ينفقون؟ وأجابهم القرآن مرة عن وعاء الإنفاق، ومرة عن مصرفه: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْأَمْفُؤُا﴾^(٢)... ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِالنِّسَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣)...

وجاء في السُّنة: عن أنس بن مالك قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني: كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك، فإنها تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل». فقال: يا رسول الله، أقلل لي. فقال: «آت ذا القربى حقه والمسكين، وابن السبيل، ولا تبذر تبذيراً». فقال: يا رسول الله؛ إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها»^(٤). ولم يقف الأمر عند ذوي المال الكثير، فكم من ذي مال قليل جاء يسأل النبي ﷺ: ماذا يفعل به؟

روى أبو هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، عندي دينار! قال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجك»... قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على

(١) التوبة: ٢٤.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) البقرة: ٢١٥.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٣/٣): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر»^(١).

بل نجد منهم مَنْ هان المال عنده فجاء بكل ما يملك إلى رسول الله ﷺ ليصرفه في مصارفه، مع حاجته هو، فلا يسع النبي ﷺ إلا أن يزرهم عن مثل هذا. قال جابر: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن، فخذها، فهي صدقة، ما أملك غيرها! فأعرض عنه، ثم أتاه من قِبَل ركنة الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قِبَل ركنة الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته وعقرته ثم قال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس؟! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٢).

هذا هو أثر الإيمان الصحيح الصادق، وهذا هو أثر التربية الإسلامية.

لقد جعلت المسلم يأتي إلى ولي الأمر بنفسه يطلب منه أن يأخذ الزكاة من مال لم يطالبه أحد بزكاته.

فنجد أناساً من أهل الشام يأتون إلى عمر مختارين يطلبون منه أن يأخذ منهم زكاة عن الخيل، ويقولون: إنا أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور^(٣).

ويأتي رجل بزكاة العسل، ويقول: «لا خير في مال لا يزكى»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي كما في المستدرک: ٤١٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي: ٤١٣/١.

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد: ٦٩/٣، وأيضاً أخرجه الحاكم: ٤٠٠/١ - ٤٠١ وصححه ووافقه الذهبي، وقد تقدم.

(٤) رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد: ٧٧/٣.

ونجد رجلاً كابن مسعود لا يكتفي بإخراج العُشر أو نصف العُشر من زرعه، بل يقسم الثمر أثلاثاً. يدخر ثلثه لأهله، وثلثاً يعيده بذراً في الأرض، وثلثاً يتصدق به^(١).

والمسلم يعتقد أنه يطهر ويزكي نفسه وماله بالزكاة، وأنها تحصين لثروته ونماء لها، وإن كانت تنقصها في الظاهر. وفي هذا يقول القرآن: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لَّيْتُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوُا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٢)، ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾^(٣)، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٤).

وهذا ما يدفع كثيراً من المسلمين إلى أداء أكثر مما يُطلب منه راضي النفس، قرير العين.

ويكفي أن أذكر مثالين عمليين من عصر رسول الله ﷺ يدلان على مبلغ تأثير هذه الضمانات الدينية - التي مصدرها العقيدة والإيمان - في المسارعة إلى واجب الزكاة، بل أداء ما هو أكثر من الواجب المطلوب:

روى أبو داود بسنده عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «سَرْتُ - أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَن سَارَ - مَعَ مَصْدُقِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ وَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ، وَلَا تَفْرُقَ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرُدُ الْغَنَمَ فَيَقُولُ: أَذُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ: فَعَمِدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةِ كَوْمَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ؛ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا، ثُمَّ

(١) رواه الطبراني في الكبير عن مسروق، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: ٦٨/٣.

(٢) الروم: ٣٩.

(٣) البقرة: ٢٦٨.

(٤) سبأ: ٣٩.

خطم له أخرى دونها، فقبلها، وقال: إني آخذها. وأخاف أن يجد عليّ رسول الله ﷺ، يقول لي: «عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله»^(١)!

وعن أبي بن كعب قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررتُ برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أذ ابنه مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، قال: فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ، فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليّ. حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعتُ له مالي، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى وردها عليّ، وها هي ذه، قد جئتُك بها يا رسول الله، خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فيها هي ذه يا رسول الله، قد جئتُك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة»^(٢).

(١) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده هلال بن حباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم (مختصر السنن: ١٩٦/٢)، وأخرجه الدارقطني والبيهقي أيضاً كما في نيل الأوطار (١٣٣/٤ - طبع العثمانية).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٣٩٩/١ - ٤٠٠) في إسناده محمد بن إسحاق وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه إذا عنعن، وهو هنا صرح بالتحديد. مختصر السنن: ١٩٨/٢ - ١٩٩، نيل الأوطار: ١١٥/٤ - طبع مصطفى الحلبي. وقال النووي في المجموع (٤٢٧/٥): رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن، وزاد ابن أحمد في مسند أبيه: قال الراوي عن أبي بن كعب، وهو عمارة بن عمرو بن حزم: وقد وليت الصدقات في زمن معاوية، فأخذتُ من ذلك الرجل ثلاثين حقه، لألف وخمسمائة بعير. أهد. فاستجاب الله دعاء رسوله له بالبركة في ماله.

وفي رواية أحمد لهذا الحديث: أن الرجل قال: ما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر^(١)!! فهو يرى أن العلاقة بينه وبين الله قبل كل شيء، فهو يستحي أن يقرض الله ما لا ينتفع به من الإبل، لا ظهر فيركب، ولا ضرع فيحلب.

هذه الضمانات الدينية هي خير وقاية للتهرب من الزكاة. ذلك التهرب الذي تفشى في الدول الغربية. ففي فرنسا صرح المسيو «فانسان أوريون» في سنة ١٩٣٦ بأنه لولا الغش لخفض فئات الضرائب. وصرح المسيو «ثيري» بأنه لولا الغش لزادت حصيلة الضرائب. وأشار الرئيس «روزفلت» إلى هذا الغش ذاكراً: أن مرتكبيه يلجأون إلى وسائل بعضها ذات صفة قانونية والبعض الآخر مخالف للقانون، ورأى أن هذه الوسائل كلها، مخالفة لروح القوانين وتجب مكافحتها. وأشارت صحيفة التايمز الإنجليزية إلى أنه «يمكن تغطية جانب من عجز الميزانية لو تمكن وزير المالية من كشف طريقة عملية لمنع التهرب المالي»^(٢).

* * *

* الضمانات القانونية والتنظيمية:

ومع هذه الضمانات الدينية والخلقية التي تعتمد على الضمير والإيمان، قررت شريعة الإسلام ضمانات أخرى قانونية وتنظيمية، تضمن بها الدولة تحصيل الزكاة، وخاصة إذا ضعف إيمان بعض الناس. ومن ذلك:

* الأمر بمعاونة الجبأة وعدم إخفاء شيء عنهم:

وقد جاءت في ذلك أحاديث ذكرنا بعضها فيما سبق. منها أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) من محاضرة «الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة».

يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»^(١).

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناساً من المصدقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا. فقال ﷺ: «أرضوا مصدقيكم» قالوا: وإن ظلمونا: قال: «أرضوا مصدقيكم» قال جرير: فما صدر عني مصدق بعد ما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض»^(٢).

وعن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله؛ إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»^(٣).

بيّنت هذه الأحاديث أن تعنت بعض الموظفين في جباية الزكاة، أو جورهم الجزئي لا يبرر الامتناع عن مساعدتهم في مهمتهم، ولا كتمان المال عنهم، لأن ذلك يؤدي إلى خلخلة مالية الدولة. واضطراب ميزانيتها، وبخاصة أن بعض الناس يغالون في تقدير آرائهم هم، ولا يلتفتون إلى تقدير غيرهم.

وهذا كله ما لم يكن ذلك ظلماً صريحاً ليس له تأويل ولا شبهة، فله هنا أن يمتنع عن أداء الزيادة ويتظلم منها، كما في حديث أنس في المقادير الواجبة في الزكاة: «فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه». وذلك لأن النبي ﷺ حدد المقادير الواجبة تحديداً واضحاً عرفه كافة المسلمين، فمن تجاوزه من الجباة لم يُسمع له.

(١) رواه أبو داود في سننه - باب رضا المصدق - وفي إسناده أبو الفصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري متكلم فيه من جهة الحفاظ ووثقه أحمد (مختصر السنن: ٢٠٢/٢).

(٢) رواه أبو داود واللفظ له وأخرجه مسلم والنسائي - المصدر نفسه.

(٣) رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق، وفي إسناده ديسم السدوسي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: مقبول. كما في نيل الأوطار: ١٥٦/٤ - طبع العثمانية.

● إبطال الاحتيايل لإسقاط الزكاة:

وقد حرّم الإسلام الاحتيايل بأي وجه لإسقاط الزكاة عنه، ولو كان ذلك الاحتيايل جائزاً في ظاهر الشرع، كما إذا وهب ماله قبل تمام الحَوْل بقليل لزوجته، لينقطع الحَوْل، ثم تهبه له ثانية فيسترده. وهذا ونحوه ما يطلقون عليه في الغرب اسم «التهرب المشروع» وعند بعض الفقهاء اسم «الحيل الشرعية».

والدليل على تحريم ذلك: الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وقد استدل الإمام البخاري على بطلان الحيل بقوله ﷺ في حديث أنس في فرائض الصدقة: «لا يُفَرَّق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرّق خشية الصدقة»^(١). . . . قال الإمام مالك: معنى هذا: أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة^(٢).

وقال الإمام أبو يوسف ما ذكرناه من قبل: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فنبتل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»^(٣).

وهذا النقل عن أبي يوسف من كتابه «الخراج» يرد على الذين يزعمون أنه

(١) ذكر ذلك ابن القيم في «إغاثة اللهفان: ٣٧٦/١»، وقد فصل في هذا الكتاب؟ وفي أعلام الموقعين (ج ٢): الرد على مجوزي الحيل بأدلة قاطعة وفيرة.

(٢) الموطأ - كتاب الزكاة - باب صدقة الخلطاء: ٢٦٤/١ - طبع الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بتصرف).

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٨٠ - طبع السلفية.

يبیح الحیل لإسقاط الزكاة ونحوها، وعبارته صريحة في الدلالة على حرمة هذا العمل، ولكن لعله لا يُحكم ببطلان هذا العمل قانوناً؛ لأن القاضي عنده إنما يحكم بالظاهر، ولا يدخل في النيات والسرائر، فأمرها إلى الله تعالى.

وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم مثل هذه الحيل ويطلان أثرها فانوناً. ففي كتب الحنابلة: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شِراءِ عَقَارٍ فَأَرَأَ مِنْ زَكَاةٍ يَزْكِي قِيَمَتَهُ، معاملة له بضد مقصده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره^(١). وفي كتب المالكية مثل ذلك. وقد ذكرنا ذلك في الفصل السادس من الباب الخامس.

وكذلك إذا اشترى الرجل حلياً لامرأة، أو اشترت المرأة حلياً لنفسها فراراً من وجوب الزكاة عليها. فإن الزكاة تجب فيه عند الحنابلة. كما ذكرنا في بحث زكاة الحلي.

* تقرير عقوبات مالية وجنائية للممتنع عن الزكاة:

وهو الذي جاء فيه الحديث بعقوبة مانعها. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنه لبون لا تفرق إبل عن حسابها، وَمَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجَرّاً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَأُتِيَ أَخْذُهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»...

قال في «متقى الأخبار»: وهو حُجَّةٌ في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها^(٢).

وأحد شطر إبل الممتنع - وبعبارة أخرى: مصادرة نصف ماله الذي امتنع عن أداء زكاته - نوع من العقوبة المالية التي يلجأ إليها ولي الأمر عند الحاجة، ليؤدب

(١) شرح غاية المتبهي: ١٠١/١، والقواعد النورانية ص ٨٩.

(٢) نيل الأوطار: ١٢٢/٤.

بها الممتنعين والمهربين، وهو من العقوبات التعزيرية غير المقدرة التي تخضع لتقدير أولى الأمر وأهل الشورى في المجتمع الإسلامي، ومعنى هذا أنها عقوبة غير لازمة ولا مطردة، بل يمكن فعلها وتركها.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن العقوبة بأخذ المال أمر غير جائز ولا سائغ، وأن ذلك شيء حدث أول الأمر ثم نُسخ، وذلك تشدد منهم في الحفاظ على حرمة التملك. واستناد إلى الحديث القائل: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»^(١) ولأن الصحابة قاتلوا الممتنعين عن الزكاة ولم يأخذوا منهم زيادة عليها. ولكن الحديث المذكور هنا يرد عليهم. ولهذا رده بعضهم بالطعن في سنده. وليس فيه مطعن معتبر، ولجأ بعضهم إلى القول بنسخه ولا دليل على ذلك، وقد ثبتت العقوبات المالية بأكثر من دليل^(٢).

ولم يقف الأمر في عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب، بل تعداها إلى سلب السيوف وإيقاد نار الحرب، لقتال المكابرين في أداء حق الله وحق السائل والمحروم. ولهذا قاتل أبو بكر ومعه الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وقال: والله لو منعوني عتلاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه^(٣).

قال ابن حزم: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيَّبها ولم يمانع دونها فهو آت منكر، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله، كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ» وهذا منكر ففرض على مَنْ استطاع أن يغيِّره كما ذكرنا، وبالله التوفيق^(٤).

(١) رواه مسلم.

(٢) ذكر ابن القيم في «الطرق الحكيمة» خمس عشرة قضية للنبي ﷺ وخلفائه تحققت فيها العقوبة بالمال (ص ٢٨٧ طبعة المدني)، وراجع ص ٨٢٧ - ٨٣٣ من هذا الكتاب.

(٣) راجع مبحث «قتال مانعي الزكاة» من الباب الأول ص ٩٥ وما بعدها.

(٤) المحلى: ٣١٣/١١.

وقد بيَّنا في باب «طريقة أداء الزكاة» أن الزكاة حق ثابت لا يسقط بالتقادم ومضي السنين، ولا بموت مَنْ وجبت عليه الزكاة، وأنها تُعدّ ديناً على تركة الميت يُقدَّم على ديون العباد الأخرى، لأنه قد اجتمع فيها أمران: أنها حق الله، وحق عباده الفقراء والمحتاجين^(١).

* * *

(١) راجع ص ٨٨٣ - ٨٨٨.

هل تُفرض ضرائب مع الزكاة؟

إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة حقاً معلوماً في أموال المسلمين، وجعلها ضريبة تتولاها الحكومة المسلمة جباية وصرفاً، فهل يجوز لهذه الحكومة أن تفرض على الأغنياء ضرائب أخرى إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة، وتغطية النفقات العامة للدولة؟ أم تُعدّ الزكاة هي الفريضة المالية الوحيدة التي لا يؤخذ من المسلمين غيرها؟

ولكي يتضح هذا الأمر جلياً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، نجعل الكلام فيه حول مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الأدلة على جواز فرض الضرائب.

المبحث الثاني: الشروط التي يجب مراعاتها في فرض الضرائب.

المبحث الثالث: شبهات المانعين لفرض الضرائب والرد عليها.

وها نحن نتحدث عنها على هذا الترتيب.

* * *

الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

أما الأدلة على جواز فرض الضرائب العادلة فنوضحها فيما يلي:

أولاً - أن التضامن الاجتماعي فريضة:

ولا حاجة بنا إلى إعادة ما ذكرناه من أدلة على هذا الحكم في باب «أفي المال حق سوى الزكاة»؟ وحسبنا أن نذكر أن الجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها، مهما استغرق ذلك من الأموال، حتى الذين يقولون: «ليس في المال حق سوى الزكاة» يقررون ذلك في وضوح. كما يؤكد ذلك ما ذكرناه في نظرية «التكافل» ونظرية «الإخاء» في حديثنا عن الأساس النظري لفرض الزكاة، فهي تصلح أساساً لكل ما يفرض من حقوق في المال بعد الزكاة أيضاً.

ثانياً - أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة:

فقد عرفنا أن الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة وأهداف معينة: أهداف اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية، كما بيّنا فيما سبق، وليس هدفها الهدف المالي فقط - أعني مجرد جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة - إلا على قول من جعل «سبيل الله» يشمل كل طاعة ومصلحة، وهو خلاف ما تدل عليه الآية والحديث، وخلاف ما ذهب إليه الجمهور.

ومن هنا كانت مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها

القرآن، ويجمعهم وصفان: مَنْ كان محتاجاً من المسلمين كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لأنفسهم وابن السبيل، ومَنْ يحتاج إليهم المسلمون: كالمجاهدين في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها، والغارمين لمصلحة المجتمع.

ولهذا كان للزكاة بيت مال خاص - أي ميزانية مستقلة - ولم يجوز الفقهاء أن يُخلط مالها بأموال الموارد الأخرى، لتُصرف في مصارفها الشرعية المنصوصة، وتقوم بمهمتها الأولى في إقامة التكافل الاجتماعي.

ومن أجل ذلك قال أبو يوسف: لا ينبغي أن يُضمَّ مال الخراج إلى مال الصدقات؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عزَّ وجلَّ^(١).

ولهذا أيضاً قالوا: «لا تُصرف الزكاة إلى بناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المساجد والربط والمدارس والسقايات، وسد البثوق»^(٢).

ولكن هذه الأمور ضرورية للدولة الإسلامية ولأي دولة، فمن أين تنفق على هذه المرافق، وإقامة هذه المصالح إذا لم يجز لها الصرف من الزكاة؟

والجواب: أنها كانت تنفق على هذه المصالح من خمس الغنائم الحربية التي يستولى عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، وكان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأولى يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة. وبخاصة أن واجبات الدول حينذاك كانت محدودة. أما في عصرنا - وقد نضب هذان الموردان - فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها، وفقاً لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

(١) الخراج ص ٩٥.

(٢) المغني: ٢/٦٦٧.

ولقد رأينا فقهاء الشافعية يقررون أن الغزاة «المرتزقة» الذين لهم سهم في الفبيء - وبعبارة أخرى: الجنود النظاميين الذين لهم راتب من الخزانة العامة - لا يجوز أن يُصرف لهم شيء من أموال الزكاة. فأما سهم «سبيل الله» فهو للمتطوعة من المجاهدين. ولكنهم بحثوا هنا ما إذا لم يكن في الخزانة العامة شيء يُعطى منه للجنود المنتظمين، واحتاج المسلمون إلى مَنْ يكفيهم شر الكفار، فمن أين يُعطى هؤلاء المنتظمون ما يقوم بحاجاتهم ومطالبهم؟

لقد رجح النووي وغيره من أئمة الشافعية أنه يلزمه أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة^(١).

* * *

ثالثاً - قواعد الشريعة الكلية:

وليس الأمر مقصوراً على قاعدة إيجاب «ما لا يتم الواجب إلا به»، فإن هناك قواعد كلية ومبادئ تشريعية عامة، أصلها علماء الإسلام أخذاً من نصوص الشريعة، ومن استقراء أحكامها الجزئية، وأصبحت بذلك أصولاً تشريعية يُحتكم إليها، ويُعوّل عليها، ويُهتدى بها عند التقنين أو الفتوى أو القضاء.

ومن هذه القواعد: «رعاية المصالح»، «درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة»، «تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما»، «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»^(٢).

ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يحتم فرضها وأخذها، تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة، ودرءاً للمفاسد

(١) انظر: الروضة: ٣٢١/٢، وتحفة المحتاج: ٩٦/٣.

(٢) انظر في هذه القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم، قسم القواعد، وأيضاً: أصول التشريع للخضري.

والأضرار والأخطار عنها - ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية كالبترو - ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضعف كيانه من كل نواحيه، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها.

ولهذا أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد حاجة.

نجد الغزالي الشافعي - وهو من المضيقين في الأخذ بالمصالح المرسله - يقول: «وإذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأننا نعلم أنه تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأفظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم (أي من الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) من ذي شوكة (أي حاكم قوي) يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور»^(١).

وقال الشاطبي المالكي: «إننا إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية المُلْك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه (أي إلى الإمام) النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك».

«وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (أي في عهود الإسلام السابقة) لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام،

(١) المستصفى: ٣٠٣/١.

فالذين يفرون من الدواهي (أي الضرائب المفروضة عليهم) لو تنقطع عنهم الشوكة، لحقهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن السير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يمارى في ترجيح الثاني عن الأول»^(١).

فكلام كل من الغزالي والشاطبي في تجويز فرض الضرائب أو الرظائف على الأغنياء في الحال التي ذكروها، مبني على قاعدة: «وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد».

* * *

رابعاً - الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة:

إنَّ الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. في مثل قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٣)، ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾^(٤)، ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥)...

ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة، ومن حق أولى الأمر في المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال. وهذا ما نقله ابن تيمية عن صاحب «غياث الأمم» كما سيأتي.

(١) الاعتصام: ١٠٤/٢ (بتصرف).

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) الحجرات: ١٥.

(٤) الصف: ١١.

(٥) البقرة: ١٩٥.

ولقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال، ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش؛ إذ لا بد من القوة والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية، وكل هذا يفتقر إلى أمداد غزيرة من المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعاً من الجهاد بالمال، ليقوّي الفرد أمته، ويحمي دولته، فيقوّي بذلك نفسه، ويحمي دينه ودمه وماله وعرضه.

خامساً - الغرم بالغنم:

إنّ الأموال التي تُجبي من الضرائب تُنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف، وغيرها من المصالح إلى يستفيد منها مجموع المسلمين، من قريب أو من بعيد.

وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فعليه أن يمدّها بالمال اللازم لتقوم بمسؤوليتها.

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلاً في الدولة، ففي مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقاً للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو «الغرم بالغنم».

الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب

ولكن الضريبة التي يعترف لها الإسلام بالشرعية، ويرضى نظامه عنها هي التي تتوافر لها الشروط الآتية:

الشرط الأول - الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر:

إنّ أول الشروط: أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال. بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تحقق أهدافها، وتقيم مصالحتها دون إرهاب الناس بالتكاليف.

وذلك أن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف مالية وغير مالية، فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة، وأخذ المال من مالكه وتكليف الأمة أعباء مالية، إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية، فإذا لم توجد الحاجة، أو وُجدت، وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، ويغنيها عن إلزام الناس بالضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذٍ.

وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد. واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلواً تاماً، حتى يجوز فرض ضرائب، وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة، وإرهاب الرعية بما لا تحتمله طاقتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائرة.

والحق أن التاريخ الإسلامي يروي لنا من ذلك مواقف رائعة لعلمائنا وقفوا

فيها مع مصلحة الشعوب، وضد ترف السلاطين، وأتباع السلاطين.

فحينما أراد سلطان مصر «قطز» التجهز لقتال التتار، استجابة لطلب الملك الناصر صاحب حلب والشام يومئذ، جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التتار، وأن يؤخذ من الناس ما يُستعان به على جهادهم فحضروا في دار السلطنة بقلعة الجبل، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والقاضي بدر الدين السنجاري قاضي قضاة الديار المصرية، وغيرهما من العلماء، وتناقشوا في الأمر، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام، وخلاصة ما قاله للسلطان قطز: «إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحرائص^(١) المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامه. أمّا أخذ الأموال من العامة، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا». وانفض المجلس على ذلك^(٢).

وتكرر هذا الموقف الشجاع للإمام النووي مع الظاهر بيبرس.

فحينما خرج الظاهر إلى قتال التتار بالشام، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب، لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء، وتغطية النفقات المطلوبة. فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة، وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائبا، فلما سأل السلطان العلماء: هل بقي من أحد؟ قالوا: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي... فطلبه فحضر، فقال له: اكتب خطك

(١) جمع حياسة: وهي كساء موسى بالذهب يخلعه السلطان على امرائه وأعوانه في مناسبات خاصة.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة: ٧٢/٧ - ٧٣، والسلوك لمعرفة دول الملوك: ٤١٦/١ - ٤١٧، وطبقات الشافعية لابن السبكي في ترجمة الشيخ عز الدين.

(توقيعك) مع الفقهاء. فامتنع الشيخ وأبي، وسأله السلطان: ما سبب امتناعك؟ قال الشيخ: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير «بندقدار» وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك لكل مملوك حياصته من الذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حُق من الحلوى، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت ممالكك بالبتون والصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجواري بشبابهن دون الحلوى، أفيتت بك بأخذ المال من الرعية.

فغضب الظاهر من كلامه وقال له: أخرج من بلدي دمشق، فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى «نوى».

فدل الفقهاء للسلطان: إنَّ هذا من كباب علمائنا وصلحائنا، ومن يفتدى بهم، فأعده إلى دمشق، فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها. ومات الظاهر بعد شهر^(١).

ومما كتبه إلى السلطان الظاهر بيبيرس في رسالة ينصحه فيها ويوضح له حكم الشرع قال: «ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو ضياع تُباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان - أعزَّ الله أنصاره - متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور زاده الله عمارة وسعة وخيراً وبركة»^(٢).

الشرط الثاني - توزيع أعباء الضرائب بالعدل:

وإذا تحققت الحاجة إلى المال، ولم يوجد مورد لسد هذه الحاجة إلا

(١) عن كتاب «الإسلام المفترى عليه» للأستاذ محمد الغزالي ص ٢٢٢ - ٢٢٣ الطبعة الخامسة.

(٢) من ترجمة الإمام النووي للحافظ السخاوي - مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر - سنة ١٩٣٥.

الضرائب لم يكن فرضها جائزاً فحسب بل واجباً، بشرط أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحايى طائفة ويُضاعف الواجب على طائفة أخرى، بغير مسوغ يقتضي ذلك.

لا نعني بالعدل «المساواة» فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فليس بلام أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك.

يدل لذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابن عمر قال: «كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العُشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العُشر»^(١).

والنبط: قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة. والمبدأ الذي وضعه عمر - كما رواه عنه أنس بن مالك، أن يؤخذ من تجار أهل الحرب العُشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العُشر، ومن تجار المسلمين ربع العُشر^(٢).

وهذا عند الانتقال بالسلع من بلد إلى آخر، فهناك يقفه العاشرون - المحصلون الموكلون بالجباية - يأخذون منه الضريبة ويعطونه براءة بذلك إلى سنة، فهو يشبه الضرائب الجمركية في العصر الحديث، وإنما أخذ العُشر من المستأمنين تطبيقاً لمبدأ «المعاملة بالمثل» فقد كانوا يأخذون العُشر من تجار المسلمين كما كتب بذلك أبو موسى إلى عمر^(٣)، وأخذ نصف العُشر من أهل الذمة؛ لأنه صالحهم على ذلك ورضوا به^(٤). على أنه لا يؤخذ منهم إلا عند الانتقال من بلد إلى بلد، بخلاف المسلم الذي يجب عليه تزكية تجارته ولو في

(١) الأموال ص ٥٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٢.

(٤) الأموال ص ٥٣٢.

بلده، كما لا يطلب من الذمي شيء عن زروعه وثماره ومواشيه وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة بالنسبة للمسلم، وهذا فيما عدا نصارى بني تغلب الذين لهم وضع خاص صالحوا عمر عليه^(١).

وأما تجار المسلمين فيؤخذ منهم ربع العُشر؛ لأنه زكاة ثروتهم التجارية. والمقصود: أن القاعدة في هؤلاء النبط أن يؤخذ منهم العُشر، كما قال السائب بن يزيد: «كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، قال: فكنا نأخذ من النبط العُشر»^(٢).

ولكن عمر رأى أن ينقص من سعر الضريبة، وينزل بها من ١٠٪ إلى ٥٪ لاعتبار اقتصادي هام، وهو تشجيع استيراد الأقوات التي تفتقر إليها المدينة - وهي عاصمة الإسلام حينذاك - أكثر من غيرها من السلع الأخرى، وكانت المدينة في عهده في حاجة إلى الزيت والحنطة (القمح) لا إلى القطنية (الحمص واللوبياء ونحوها). وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة في سياستها الجمركية، فترفع معدل الضريبة الجمركية أو تخفضه، تبعاً لأهدافها في تشجيع واردات معينة، أو حماية المصنوعات الوطنية، أو التقليل من استيراد الكماليات... إلى غير ذلك من الأغراض.

وقد مر بنا آنفاً ما قاله ابن عمر: «كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العُشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العُشر»^(٣).

وصنيع الفاروق هذا يعطينا سنداً في رفع وخفض نسبة الضريبة، وفقاً للاعتبارات المصلحية التي يراها أولو الأمر في الأمة.

(١) راجع ذلك في المبحث الأول من الباب الثاني ص ١١٨ - ١١٩.

(٢) الأموال ص ٥٣٣.

(٣) المرجع السابق.

وقد بينّا من قبل أن من أهداف الإسلام في الاجتماع والاقتصاد: «ألا تنحصر ثروة الأمة في أيدي فئة قليلة من أبنائها، فضلاً عن الأجانب عنها، ولهذا يعمل الإسلام على توزيع الثروة على أكبر عدد مستطاع، وإزالة الفوارق الكبيرة، وتقريب المستويات بعضها من بعض، ولهذا علّل الله توزيع الفيء بقوله تعالى: ﴿كَئِنْ لَا يَكُونَنَّ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١)...

فإذا لم توجد وسيلة غير الضرائب التصاعدية، تؤدي إلى هذه النتيجة: ألا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، وأن ينزل الغني درجة، ويرتفع الفقير درجة، ويقترّب كلا الفريقين من الآخر، فهذا أمر يباركه الإسلام ويؤيده.

هذا مع وجوب مراعاة الجانب الشخصي من إعفاء نفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون، وغير ذلك مما ذكرناه من قبل.

* * *

الشرط الثالث - أن تُنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات:

ولا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل، ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية، وفي ترف أسرهم وخاصتهم، وفي رغبات أتباعهم والسائرين في ركبهم.

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة، منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتُنفق أموالها في غير مستحقها.

ومن هنا أيضاً شدد الخلفاء الراشدون - ومعهم أجلاء الصحابة - في صرف الأموال العامة في مصارفها الشرعية، وهذا هو فرق ما بين الخلافة الراشدة، والمُلْك العضوض، ما بين حكم يستند إلى رسالة سماوية، وحكم يقوم على الدنيا وحدها.

(١) الحشر: ٧.

روى ابن سعد في الطبقات عن سلمان أن عمر قال له: أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً، أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة! فاستعبر عمر - أي بكى - رضي الله عنه^(١).

وروى عن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب: والله ما أدري: أخليفة أنا أم ملك؟ فإن كنتُ ملكاً فهذا أمر عظيم! قال قائل: يا أمير المؤمنين، إنَّ بينهما فرقاً. قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك. والملك يعسف، فيأخذ من هذا، ويعطي هذا: فسكت عمر^(٢).

وروى الطبري: أنَّ رجلاً كان بينه وبين عمر قرابة، فسأله، فزبره (دفعه) وأخرجه، فكُلَّم فيه فقليل: يا أمير المؤمنين؛ فلان سألك فزبرته وأخرجته، فقال: إنه سألني من مال الله (مال الجماعة والدولة) فما معذرتي عند الله إن لقيته ملكاً خائناً؟^(٣)



الشرط الرابع - موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة:

ولا يجوز أن ينفرد الإمام - رئيس الدولة الأعلى - فضلاً عن نوابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب، وتحديد مقاديرها، وأخذها من الناس، بل لا بد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة. وقد قلنا: إن الأصل في أموال الأفراد الحرم، والأصل أيضاً براءة الذمم من التكليف، فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ بعض المال من حائزيه، وتكليف الناس أعباء

(١) طبقات ابن سعد: ٣/٣٠٦ - ٣٠٧ - طبع بيروت.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تاريخ الطبري: ١٩/٥ - المطبعة الحسينية بمصر.

مالية، فهذا أمر خطير لا يصح البت فيه إلا برأي أولى الرأي، وموافقة أهل الحل والعقد، فهم الذي يستطيعون مراعاة الشروط السالفة، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تُجبي فيما جُمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات.

● وجوب الشورى من الكتاب والسنة:

ولا نقول ذلك من عند أنفسنا، فهذا ما يدل عليه الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقد جعل الشورى عنصراً أساسياً من العناصر التي تكون المجتمع المؤمن، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٢٥). فجعل الشورى قرينة للاستجابة لله، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، وذلك في العهد المكي، وهو عهد تقرير المبادئ والأصول، والطابع العام لأسلوبه هو الوصف مدحاً وثناءً، أو ذمماً وتقريراً.

وفي العهد المدني نزل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٢). ولما كان العهد المدني عهد تشريع وتنظيم للمجتمع الإسلامي، فقد اتخذت الآية أسلوب الأمر، وكان الطابع العام هو الأمر والنهي.

ومما يجدر بالأمر أن هذه الآية نزلت بعد غزوة «أحد» التي استشار النبي ﷺ فيها أصحابه: أيقعد بالمدينة أم يخرج إلى العدو؟ فأشار عليه جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج ولم يكن ذلك من رأيه، وكانت العاقبة قتل سبعين من الصحابة في

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

سبيل الله. ومع هذه النتيجة نزلت الآية تؤكد الشورى وتأمّر بها: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ أي دُمّ على مشاورتهم، ولا يمنعك ما حدث من المشاورة، فما ندم من استشار.

وأما السُّنة: فكان ﷺ يشاور أصحابه في الأمور الهامة التي لم يوح إليه فيها بأمر من الله... شاورهم يوم «بدر» في الذهاب إلى العير، ولم يكتف برأي المهاجرين حتى اطمأن إلى موافقة الأنصار، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل فنزل على رأي الحباب بن المنذر، وشاورهم في الخروج يوم «أحد» - كما ذكرنا - وشاورهم يوم «الخنديق» في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عباد - ذلك، وشاورهم يوم «الحديبية» في أن يميل على ذراري المشركين، فقال له الصديق: إنّا لم نجيء لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال. وقال ﷺ في قصة الإفك: «أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبناؤنا»^(١) أهلي ورموهم... واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها^(٢).

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه المشاورات كلها: «فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها، وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم؟ على قولين». أهـ^(٣).

ولئن جاز الخلاف في شأن الرسول المعصوم المؤيّد بالوحي، لا يجوز الخلاف فيمن بعده من الأئمة والأمراء وأصحاب السلطان، والآية صريحة في الأمر، والأمر في أصله يفيد الوجوب. وحرص الرسول ﷺ على تنفيذ المشاورة في الأمور الهامة يرجع الوجوب، وتجارب الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل مع المستبدين، وما جره الاستبداد عليها من ويلات - تحتم علينا هذا الفهم في الآية الكريمة.

(١) أي اتهموها، والأبْن: التهمة، وأبنت الرجل: إذا رميته بخلة سوء فهو مأبُون.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٢٠/١ - طبعة الحلبي.

(٣) المرجع السابق.

● هل الشورى معلمة أم ملزمة؟

بقي هنا سؤال: هل هذه الشورى ملزمة لولي الأمر؟

والجواب: نعم ولا شك.

والدليل على ذلك: أنَّ الرسول ﷺ كان بعد المشاورة ينزل عن رأيه إلى رأي جمهور أصحابه كما ذكرناه في أكثر من موقف.

وذكر ابن كثير: أن ابن مردويه، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم في الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١) فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم أتباعهم»^(٢).

ولم لم تكن الشورى ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها، وجعل منها المستبدون «تمثيلية» يضحكون بها على الشعوب، فيشاورون ثم يفعلون ما يشاءون، أو يشاورون ويخالفون كما زعموا في شأن النساء^(٣).

على أنَّ من حق أهل الحل والعقد في الأمة أن يشترطوا على ولي الأمر أن يستشيرهم وجوباً في كل أمر هام، مثل فرض الضرائب، وأن يلتزم رأي الأغلبية. فهو إذا قبل الحكم وتمت له البيعة على هذا الشرط، لم يجز له أن ينقضها، ففي الحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٤) والوفاء بالعهد واجب حتم. وهذا سواء

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) تفسير ابن كثير - المرجع السابق.

(٣) يجري على السنة بعض الناس كلمة «شاوروه» وخالفوه» بزعم أنهم حديث نبوي، ويكفيها دليلاً على بطلانه قوله تعالى في شأن الوالدين مع الرضيع: ﴿فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣). قال الثوري وغيره: لا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر (ابن كثير: ٨٤/١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، وابن ماجه في الأحكام والحاكم عن أبي هريرة وصححه على شرطهما، وصححه أيضاً ابن حبان ورواه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده وقال: حسن صحيح، ولفظه: «المسلمون عند»

قلنا: الشورى واجبة أم مستحبة، ملزمة أم معلمة.

هذا والآية الكريمة لم تذكر الأمور التي تكون فيها الشورى، غير أنها ذكرت كلمة جامعة هي كلمة «الأمر» وهو يشمل كل أمر عام يتعلق بعموم الناس، ويؤثر في مصالحهم وأحوالهم، كأمر الحروب والمعاهدات بين الدول وما شابه ذلك. ولا ريب أن فرض الضرائب على الأمة من أهم الأمور، وأبعدها أثراً في حياة الشعوب، ولهذا تنص الدول الديمقراطية المعاصرة على ألا تفرض ضريبة على الشعب إلا موافقة ممثليه في المجالس النيابية.

* * *

= شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً»، واعترض بأن كثيراً ضعيف جداً، واعتذر له ابن حجر فقال: «وكانه اعتبر بكثرة طرقه» وذلك أن الحاكم رواه عن أنس وعن عائشة ولكن إسناده واه، والطبراني عن رافع بن خديج وإسناده حسن كما في التيسير للمناوي (٤٥٧/٢). وقد قال الشوكاني بعد ذكر رواياته المتعددة: ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون «المتن» الذي اجتمعت عليه «حسناً». (نيل الأوطار: ٢٥٤/٥، وانظر كشف الخفا: ٢٠٩/٢، وفيض القدير: ٢٧٢/٦).

شبهات المانعين لفرض الضرائب

ربما يظن بعض الناس أن الزكاة تغني عن غيرها، وأنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها، وقد يثبتون هذا، ويؤيدونه ببعض الشبهات التي نجملها فيما يلي:

الشبهة الأولى - أن لا حق في المال سوى الزكاة:

إن المشهور عن الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة، وما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال، فلا يجوز أن تُفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها.

الشبهة الثانية - احترام الملكية الشخصية:

إن الإسلام قد أحترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرّم الأموال، كما حرّم الدماء والأعراض، حتى جاء في الحديث: «مَنْ قُتِلَ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) ولا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه.

والضرائب - مهما يقل القائلون في تبريرها وتفسيرها - ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أربابه قسراً وكرهاً.

(١) رواه الجماعة.

الشبهة الثالثة - الأحاديث الواردة بدم المكس ومنع العشور:

إنَّ الأحاديث النبوية جاءت بدم المكوس والقائمين عليها، وإيعادهم بالنار، والحرمان من الجنة.

فعن أبي الخير رضي الله عنه قال: «عرض مسلمة بن مخلد - وكان أميراً على مصر - على رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن يوليه العشور، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ صاحب المكس في النار»^(١).

وعن عتبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^(٢).

وهذا الحديث والذي قبله، وإن كان فيهما كلام، يؤيدهما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» في قصة المرأة الغامدية، التي حملت من الزنا وأقام النبي ﷺ عليها الحد باعتrafها بعد أن وضعت وفطمت وليدها، وفي هذا الحديث: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِرَ له».

دلَّ هذا الحديث على أن ذنب صاحب المكس أشد من ذنب امرأة زنت وهي متزوجة وحملت من الزنا. وهذا من أشد الوعيد.

كما يعضد هذه الأحاديث ما ورد في ذم «العشارين» من أحاديث، إذا لم تبلغ درجة الصحة أو الحسن، فإن بعضها يقوى ببعض.

من ذلك ما رواه الطبري في «الكبير» بسنده عن عثمان بن أبي العاص عن

(١) رواه أحمد من رواية ابن لهيعة والطبراني نحوه وزاد: يعني العاشر (الترغيب والترهيب: ٥٦٨/١) طبع الحلبي.

(٢) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلهم من رواية محمد بن إسحاق وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: كذا قال، ومسلم إنما خرَّج لمحمد بن إسحاق في المتابعات (المصدر السابق: ٥٦٦/١ - ٥٦٧).

النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا لِبَغْيٍ بَقَرَجِهَا أَوْ عَشَّارٍ»^(١).
قال ابن الأثير في «النهاية»^(٢): «المكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشَّار».

وقال البغوي: «يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العُشر»^(٣). . . قال المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العُشر، ومكوساً آخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً، ويأكلونه في بطونهم ناراً، حُبَّتْهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ»^(٤).

وقال المناوي في «صاحب المكس»: المراد به العَشَّار، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس. ونقل عن الطيبي قوله: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات. وعده الذهبي من الكبائر^(٥). ثم قال: «فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص. فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته. وجابي المكس وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكَّالون للسحت» أهـ^(٦).

ويلحق بالأحاديث التي ذكرناها ما جاء أيضاً في رفع العُشور عن أهل الإسلام. مثل ما رواه سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر

(١) ذكره في مجمع الزوائد (٨٨/٣) بالفاظ عدة عن الكبير والأوسط وعن أحمد أيضاً. قال: ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ١١٠/٤ - طبعة المطبعة الخيرية.

(٣) الترغيب والترهيب: ٥٦٧/١.

(٤) المرجع السابق: ٥٦٧/١.

(٥) كما في صفحة ١١٩ من «الكبائر» للذهبي. مطبعة البيان، بيروت. ولكن الذهبي لم يحدد ما هو المكس بالضبط، بل قال: «المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه من لا يستحق». وكذلك عده ابن حجر الهيثمي في الزواجر.

(٦) فيض القدير: ٤٤٩/٦.

العرب، احمدا الله الذي رفع عنكم العصور»^(١).

وما رواه رجل عن النبي ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور»، وفي بعض طرقه: «وليس على أهل الإسلام عشور»^(٢).

قال المناوي في شرح هذا الحديث في «التيسير»: «إنما تجب «العشور على اليهود والنصارى» فإذا صولحوا على العُشر وقت العقد، أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العُشر أو نحوه، لزمهم. «وليس على المسلمين عشور» غير عشرو الزكاة... وهذا أصل في تحريم أخذ المكس من المسلم. اهـ^(٣).

هذه هي شبهات الذين لا يجيزون فرض ضرائب بجوار الزكاة، بعد أن بسطناها ووضحناها، وسنرد عليها فيما يلي:

- (١) قال في مجمع الزوائد (٣/٨٧): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه رجل لم يسم وبقيّة رجاله موثقون.
- (٢) رواه أحمد (٣/٤٧٤) من طريق عطاء بن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن خاله، قال: قلت: يا رسول الله، أعشر قومي؟ قال: «إنما العشور». الخ... ومن طريق عطاء نفسه عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله... وعن عطاء أيضاً عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية (كذا) رجل من بني تغلب: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس على المسلمين عشور». الخ... ورواه أبو داود في سننه عن حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده أبي أمية عن أبيه يرفعه (انظر: مختصر السنن - الأحاديث ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧: ٤/٢٥٣ - ٢٥٤ وكلام المنذري عليها). قال عبد الحق: وهو حديث في سننه اختلاف ولا أعلمه من طريق يُحتج به.
- وقال ابن القطان: حرب هذا سئل عنه ابن معين فقال: مشهور، وذا غير كاف في تثبيته، فكم من مشهور لا يُقبل. أما جده أبو أمية، فلا يُعرف أصلاً، فكيف أبوه؟!
- وقال المناوي: رواه البخاري في تاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال: لا يتابع عليه.
- وذكره الترمذي في الزكاة (باب: ليس على المسلمين جزية) بغير سند. ورواه أحمد في المسند عن الرجل المذكور. قال الهيثمي: وفيه عطاء بن السائب، اختلط، وبقيّة رجاله ثقات (الفيض: ٢/٥٦١). والعجيب أن المناوي ذكر هذا في الفيض، ولكنه في «التيسير» (١/٣٥٨) قال: إسناده حسن أو صحيح!!.
- (٣) التيسير: ١/٣٥٨.

● الرد على الشبهة الأولى:

أما الشبهة الأولى فقد فرغنا من الرد عليها في الباب السابق. وبيننا بالأدلة الناصعة: أنَّ في المال حقاً بل حقوقاً سوى الزكاة. وأنَّ هذا أمرٌ مُجمَع عليه في الواقع.

● الرد على الشبهة الثانية: الملكية الشخصية لا تنافي تعلق الحقوق بالمال:

إنَّ احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال، فللفقراء والضعفاء حق في المال بمقتضى أخوتهم الإنسانية وأخوتهم الدينية، وبحكم حاجتهم وعجزهم عن الكسب بما لا دخل لهم فيه، إلى غير ذلك من الوجوه التي أثبتناها.

وللجماعة حق في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد وغير قصد، في تكوين ثروة الغني، وهي التي بدونها لا تتم معيشتة كإنسان في المدينة، فالإنسان مدني بطبعه كما قالوا.

وقبل ذلك كله... هناك حق الله تعالى في المال، فهو خالقه وواهبه وميسر السبيل إليه، والمال في الحقيقة ماله، والناس أمناء عليه مستخلفون فيه، وليس للأمين أو الوكيل أو المستخلف أن يستأثر بما هو مؤتمن عليه، بل يبذله ويبذل منه كلما طلب المالك منه شيئاً يقل أو يكثر.

فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكرياً واقتصادياً تتطلب مالا لتحقيقها، أو كان دين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك. فإنَّ الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تُفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، لأن تحقيقها واجب على ولاية الأمر في المسلمين ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

● الرد على الشبهة الثالثة: المكس غير الضريبة المشروعة:

فأما الأحاديث الواردة في ذم المكس، فأكثرها لم تثبت صحته، كما رأينا. وما صح منها فليس هو نصاً في منع مطلق الضريبة. ذلك أن كلمة «المكس» لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعاً.

في «اللسان»: المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية. وفيه: والمكس ما يأخذه العشّار.

وقال ابن الأعرابي: المكس درهم كان يأخذه المصدّق (جابي الصدقة) بعد فراغه. ثم ذكر حديث: «لا يدخل صاحب مكس الجنة».

وفيه أيضاً: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية.

وفيه: المكس النقص. والمكس انتقاص الثمن في البيعة، ومنه أخذ المكاس... الخ^(١).

وقال البيهقي: المكس النقصان، فإذا أنقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس^(٢).

وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة، الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغل من مال الله الذي جمعه ما ليس له، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين. وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها^(٣). كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب «في السعاية على الصدقة».

(١) انظر: لسان العرب، مادة «م ك س».

(٢) انظر: فيض القدير: ٤٤٩/٦.

(٣) انظر: مجمع الزوائد: ٨٧/٣ - ٨٨.

كما يؤيد هذا ما ورد من أحاديث تحمل أغلظ الوعيد للعمال المعتدين في الصدقات، وقد ذكرنا طرفاً منها في فصل «العاملين عليها» من مصارف الزكاة. ولهذا طلب عدد من الصحابة - كسعد بن عباد، وأبي مسعود، وعبادة بن الصامت - من النبي ﷺ أن يعفيهم من العمل على الصدقات حين سمعوا ما فيها من التشديد، فخشوا على أنفسهم أن تلفحهم النار. فاستجاب الرسول ﷺ إلى رغباتهم، وأعفاهم.

وهناك محمل آخر لكلمة «المكس» لعله هو الأظهر، والمراد بها: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام. فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتُنق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل. لم تكن هذه الضرائب تُنق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفى الغني محابة، وأرهق الفقير عدواناً. وهكذا تأوَّله بعض العلماء.

قال في «التبيين» من كتب الحنفية: وما ورد من ذم «العشَّار» محمول على مَنْ يأخذ أموال الناس ظلماً، كما يفعله الظلمة اليوم^(١).

وكذا قال في «الدر المختار»^(٢) وغيره.

فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما يطلق عليه اسم «المكس» الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد. وكذلك ما ورد في ذم «العشَّار» فهو في شأن ذلك الجابي الذي يستخدمه الظلمة سوط عذاب، لإرهاق الشعب بما ليس في طاقته من تكاليف مالية، وكثيراً ما يقاسمهم الظلم ويثري على حساب الكادحين والمظلومين.

(١) انظر: البحر الرائق: ٢/٢٤٩.

(٢) الدر المختار وحاشيته: ٢/٤٢.

وهذا يطابق قول الذهبي في الكبائر: «المكاس» من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق»^(١).

أما الضرائب التي تُفرض بالشروط التي ذكرناها، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويُعالج كل مريض... أما هذه الضرائب لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها فلا يشك ذو بصير بالإسلام أنها جائزة، بل واجبة الآن، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة.

* * *

● حديث رفع العشور عن المسلمين ومعناه:

وأما حديث رفع العشور عن المسلمين، فمع أنه لم يصح، ليس صريح الدلالة على ما قالوه. بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه بدون تكلف أو اعتساف.

* تأويل أبي عبيد:

فقد ذكر الإمام أبو عبيد الأحاديث الواردة في وعيد صاحب المكس والعاشر، وما يعضدها من الآثار، ثم قال: «وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكرهه المكس والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سُنتهم أن يأخذوا من التجار عُشر أموالهم إذا مروا بها عليهم... يبين ذلك ما ذكرناه من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار

(١) الكبائر ص ١١٩. الكبيرة السابعة والعشرون.

«أنهم لا يحشرون ولا يعشرون» فعلمنا بهذا: أنه قد كان من سنّة الجاهلية، مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة بربع العُشر، من كل مائتي درهم خمسة، فَمَنْ أخذها منهم على فرضها، فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العُشر؛ إنما أخذ رבעه... وهو مفسّر في الحديث: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»... وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعاً، حين ذكر العاشر فقال: «الذي يأخذ الصدقة بغير حقها»... وكذلك وجه حديث ابن عمر، حين سئل: هل علمتَ عمر أخذ العُشر من المسلمين؟ فقال: لا. لم أعلمه... وكذلك حديث زياد ابن حُدير حين قال: «ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً»، إنما أراد: إنّنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العُشر، ومن أهل الذمة نصف العُشر» اهـ.

فالمراد برفع العشور عن المسلمين إذن هو تخفيف النسبة الواجبة عليهم من العُشر الذي كان يأخذه ملوك العرب والعجم في الجاهلية، إلى ربع العُشر الذي فرضه الإسلام زكاة في أموال التجار.

والمراد باليهود والنصارى إذن في الحديث هم أهل الحرب منهم خاصة، كما روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: مَنْ كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً. قلت: فَمَنْ كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم^(١).

وهو ضرب من معاملة الأجانب بمثل ما تعامل به دولهم المسلمين. وهو مبدأ يتبع إلى اليوم.

فأما أهل الذمة من اليهود والنصارى، فلم يكن يؤخذ منهم العُشر، كأهل الحرب، ولا رבעه كالمسلمين، وإنما يؤخذ منهم نصف العُشر، وقد أشكل ذلك على أبي عبيد، ولم يدر وجهه في أول الأمر. قال: حتى تدبرْتُ حديثاً له - أي

(١) الأموال، ص ٧٠٧ - ٧٠٨ - طبع دار الشروق.

لعمر - فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين. وساق هذا الحديث. ثم قال: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح، فهو الآن حق للمسلمين عليهم^(١).

ولعل هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم، أنهم لا يُطالبون بشيء عن مواشيهم ونقودهم المدخرة، وغير ذلك مما يُطالب به المسلمون^(٢).

* * *

* تأويل الترمذي:

وهناك تأويل آخر للعشور المذكورة في الحديث: أن المراد بها: «الجزية»، ولهذا جاء في بعض رواياته عند أبي داود: «ليس على المسلمين خراج» إذ كانت الجزية أيضاً تسمى «خراج الرؤوس».

قال الإمام الترمذي في «سننه»: وقول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور» إنما يعني به جزية الرقبة. وفي الحديث ما يفسر هذا، حيث قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور»^(٣). وقد استدلل به على أن الذمي إذا أسلم وُضعت عنه الجزية.

* * *

* رأي المناوي ومناقشته:

والعجيب أن العلامة المناوي في «التيسير» بعد أن قرر أن الحديث أصل في

(١) المرجع السابق ص ٧٠٩ - ٧١٠.

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام - فصل «الضرائب التجارية».

(٣) سنن الترمذي: ٣٩٩/٢ كتاب الزكاة - باب «ما جاء: ليس على المسلمين جزية»، طباعة حمص.

تحريم أخذ المكس - يعني الضريبة - من المسلم، قال: ولعل الخبر لم يبلغ عمر حيث فعله (أي المكس). فقد قال المقرضي وغيره: بلغ عمر أن تجاراً من المسلمين يأتون الهند، فيؤخذ منهم العُشر، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، وهو على البصرة: خذ من كل تاجر مَرَّ بك من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن تجار العهد - يعني أهل الذمة - من كل عشرين درهماً درهماً ثم وضع عمر بن عبد العزيز ذلك عن الناس. اهـ^(١).

يشير بهذا إلى ما جاء عنه أنه كتب إلى أحد ولاته: أن يضع عن الناس المكس. وكتب إلى آخر: أن اركب إلى البيت الذي به «رَفَح» الذي يقال له «بيت المكس»، فاهدمه^(٢).

والحق أن كلام المناوي هنا تعوزه الدقة والتحقيق والتمحيص.

(أ) فقد صحَّح حديث العشور أو حسَّنه، وليس هو بصحيح ولا حسن، كما بيَّن هو نفسه في «فيض القدير».

(ب) افترض أن عمر عمل بضد ما جاء به الحديث الثابت في نظره - ولم ينبه عليه أحد من الصحابة في عهده، رغم كثرتهم وعنايتهم بأمر دينهم، وتعلقه بأمر من أمور الدولة التي لا يخفي عادة على جمهور الناس.

(ج) اعتبر ما عمله عمر وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم أمراً منكراً بل كبيرة من الكبائر، لأنه من «المكس» الذي لا يدخل صاحبه الجنة! وهذا يناقض ما أمرنا به من اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين، ومنهم عمر بالإجماع.

(د) مفهوم كلامه: أن عمر بن عبد العزيز قد وضع عن الناس مظلمة بدأها عمر بن الخطاب! والواقع التاريخي يثبت أن ابن عبد العزيز كان همه إحياء سنن ابن الخطاب، ولذا كان يُشَبَّه به. وإنما عمل على هدم المظالم وسنن الجور التي

(١) التيسير: شرح الجامع الصغير: ٣٦٨/١.

(٢) الأموال - المرجع السابق ص ٧٠٤.

أسسها بنو أمية - وهم آله وذووه - لأن الله ورسوله كانا أحب إليه منهم .

ومن هنا يظهر لي أن الذي أزاله عمر بن عبد العزيز هو التعسف والإرهاق وتجاوز الحق الواجب، وعدم رعاية الشروط والحدود فيما يؤخذ منه، ومن يؤخذ منه، ومتى يؤخذ، وكيف يؤخذ، مما جعل الناس يشكون من سوء العجاية، وجور العاشرين أو العشَّارين . فهذا هو الذي أزاله خامس الراشدين رضي الله عنه .

يدل لذلك ما أخرجه ابن حزم - وذكرناه من قبل - عن زُرَيْق^(١) بن حيان الدمشقي - وكان على جواز مصر - «كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: انظر مَنْ مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك»^(٢) .

والذي يعيننا هنا: أن حديث: «ليس على المسلمين عشور» لا يصلح مستنداً لمن يقول بتحريم أخذ الضرائب العادلة من المسلمين - عند حاجة الدولة المسلمة إليها - لا من ناحية ثبوته، ولا من ناحية دلالة .

* * *

● فقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون الضرائب العادلة:

وبعد أن فندنا كل الشبهات التي يتمسك بها معارضو شرعية الضرائب العادلة، يحسن بنا - لتأكيد ما بيَّناه في هذا الفصل - أن نذكر أن الفقه الإسلامي قد عرف ضرائب غير الزكاة، أعني ضرائب عادلة أقرها جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة، كما عرفوا الضرائب غير العادلة، ورتبوا عليها أحكاماً .

(١) زُرَيْق - بضم الزاي وفتح الراء - هكذا رجح أبو عبيد في الأموال ص ١٦٦١، لأن أهل الشام ومصر ينطقونه هكذا وهم أعلم به . وضبطه البخاري والذهبي وغيرهما بتقديم الراء .

(٢) انظر: المحلى: ٦٦/٦ .

لكنهم لم يطلقوا على هذه وتلك اسم «الضرائب» بل سماها بعض الفقهاء من المالكية: «الوظائف» أو «الخراج».

وسماها بعض الحنفية: «النائب» - جمع نائبة -، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان، بحق أو بباطل.

وسماها بعض الحنابلة: «الكلف السلطانية» أي التكاليف المالية التي يُلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم.

* في الفقه الحنفي:

ففي فقه الحنفية نجد المتقدمين منهم والمتأخرين قد عرضوا لهذه الضرائب العادلة وأقروا شرعيتها. فهذا العلامة ابن عابدين يذكر أن من «النائب» ما يكون بالحق، مثل:

كرى النهر^(١) المشترك، وأجرة الحارس للمحلة - المسمى بديار مصر «الخفير» - وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأساري، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء، فوظف على الناس ذلك. ومعنى «وظف عليهم» أي فرض عليهم فريضة دورية.

ومن النائب ما يكون بغير حق، قال ابن عابدين: كجبايات زمنا^(٢).

قال في «القنية» من كتب الحنفية:

قال أبو جعفر البلخي: ما «يضره»^(٣) السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير دَيْناً واجباً، حقاً مستحقاً كالخراج. وقال مشايخنا: وكل ما «يضره» الإمام

(١) كرى النهر: استحداث حفره.

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥٨/٢.

(٣) نلاحظ أنه استعمل كلمة «ضرب» ومنه اشتقت «الضريبة».

عليهم لمصلحة لهم، فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص ونصب الدروب، وأبواب السكك، وهذا يُعرف، ولا يُعرف، خوف الفتنة. ثم قال: فعلى هذا، ما يؤخذ في خوارزم من العامة (الجمهور) لإصلاح مسناة «الجيحون» أو الربض ونحوه من مصالح العامة - دَيْن واجب، لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم. ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به، وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه، لا للشهير، حتى لا يتجاسر في الزيادة على القدر المستحق» أ هـ.

ويعني بـ «الشهير» إعلان هذه الفتوى وتعميم العلم بها.

نقل ذلك ابن عابدين في «حاشيته» «رد المختار» ثم قال: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك^(١).

وهذا النص الذي أثبتناه هنا شاهد صريح الدلالة على ما نقول، فهؤلاء الفقهاء مقتنعون بأن ما يضر به السلطان من ضرائب لمصلحة الجمهور دَيْن واجب وحق مستحق، ومع هذا ذكّلوا هذا الحكم بقولهم: هذا أمر يُعرف ولا يُعرف خوف الفتنة، يعنون أن يظل هذا الحكم في دائرة خاصة بين الفقهاء وتلاميذهم، ولا يشاع بين الحكام وأعوانهم، حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق، ويرهقوا الشعب بالتكاليف المالية، لسبب وغير سبب.

* في فقه المذاهب الثلاثة:

وقال الشيخ المالقي من المالكية: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله، ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة، لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه

(١) رد المختار: ٥٩/٢.

الناس وضعفت بيت المال عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في المقدار المحتاج إليه من ذلك. وذلك موكل إلى الإمام^(١).

وقد نقلنا من قبل عن الإمامين - الغزالي والشاطبي - جواز فرض هذا الخراج إذا خلا بيت المال، واحتاج الإمام.

وسياتي في كلام الإمام ابن تيمية عن الكلف السلطانية والمظالم المشتركة ما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان باعتباره من الجهاد بالمال، الواجب على الأغنياء، كما نقله عن صاحب «غياث الأمم»^(٢).

وبهذا نجد في كل مذهب من المذاهب الأربعة علماء، بل أئمة مرموقين أفتوا بجواز فرض الضرائب العاملة. وإن تحققت بعضهم في إعلان ذلك وتشهيره خشية مغالاة الحكام في الأخذ، وجورهم على الشعب.

● فروع فقهية على الضرائب الظالمة:

ومن النوائب أو الكلف السلطانية أو الوظائف ما يفرضه السلطان ظلماً، وبغير حق.

وقد عرض لهذا النوع من الضرائب الظالمة، وفرعوا عليه عدة فروع منها:

(أ) أن الكفالة بها تصح، وإن كانت بغير حق، بمعنى أن الكفيل إذا كفل غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه، بما أخذه الظالم منه، لا بمعنى أنه يثبت للظالم حق المطالبة عن الكفيل^(٣).

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية، تأليف الشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية، وهو مطبوع بهامش «الفروق» للقرافي (١/١٤١).

(٢) غياث الأمم - كما في كشف الظنون: ١٢١٣/٢ كتاب «في الإمامة» لإمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

(٣) حاشية رد المحتار: ٥٨/٢، ٥٩.

(ب) أن مَنْ قام بتوزيع أعبائها يؤجر على ذلك، وإن كان الأخذ في نفسه باطلاً وظلماً. قالوا: والمراد بالعدل: المعادلة، بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته؛ لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم، ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق، فيصير ظلماً على ظلم، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم، فهذا يؤجر^(١).

(ج) أن ما توجه من هذه النوائب والجبايات بغير حق، يجوز للفرد دفعها عن نفسه - أي التهرب منها بحيلة أو شفاعاة أو نحو ذلك - إذا لم يحمل حصته على الباقين، فإذا كان الباقون سيتحملون حصته، فالأولى ألا يدفعها عن نفسه. وقد استشكل ذلك بعضهم بأن إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه، فذلك خير له.

ودفع غيره هذا الإشكال بأنه - بواسطة دفع هذا الظلم عن نفسه - سيوقع أنواعاً من الظلم على الضعفاء والعاجزين ممن لا حيلة لهم ولا شفاعاة^(٢). وهذا هو الصحيح.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد في وجوب المساواة بين الممولين في تحمل هذه الضرائب الظالمة.

فقد قال في «المظالم المشتركة» التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة: «إذا طلب منهم شيء؛ يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل «الكُلف السلطانية» التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكاة الواجبة في الشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم «الكُلف» التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما وضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، وإن كان قد قيل: إن ذلك وضع بتأويل الجهاد عليهم

(١) المرجع السابق ص ٥٩.

(٢) المرجع نفسه ص ٥٨.

بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكره صاحب «غياث الأمم» وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء. ومثل ما يجمع لبعض العوارض كقدوم السلطان، وحدث ولد له، ونحو ذلك، وإما أن ترمي عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها، وتسمى الحطائط، ومثل القوافل فيطلب منهم على عدد رؤوسهم، أو دوابهم أو قدر أموالهم، أو يطلب منهم كلهم.

«فهؤلاء المُكْرَهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما أخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكُلف التي أخذت منهم، بسبب نفوسهم وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ، فقد يكون آخذاً بحق، وقد يكون آخذاً بباطل، وأما المطالبون فهذه كُلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح منه بحال.

«وحينئذٍ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه، فيعين شركاءه فيما أخذ منهم فيكون محسناً. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم، فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه أو رشوة أو نحوهما، كان قد ظلم مَنْ يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز. مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره».

«وحينئذٍ فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء، كل يؤدي قسطه الذي ينوبه، إذا قسم المسلوب بينهم بالعدل، ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع عليه، وكان محسناً إليه في الأداء عنه، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه، كما

في المقرض المحسن، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه قدر ما أدوه عنه، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدي عنه؛ وأداه إلى هذا المؤدي جاز له أخذه؛ سواء أكان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره، ولهذا له أن يدعي بما أداه عنه، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض، ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله^(١).

* * *

(١) انظر مطالب أولي النهي: ٥٦٩/٣، ٥٧٠، وقد طبعت رسالة «المظالم المشتركة» مستقلة أيضاً في دمشق.

هل تغني الضرائب عن الزكاة؟

● سؤال يتطلب الإجابة:

يدور في أفكار كثير من المسلمين، ويجري على ألسنتهم سؤال له أهمية بالغة. والإجابة عن هذا السؤال أصبحت ضرورة لا مفر منها. يتلخص هذا السؤال في أن أصحاب الأموال أصبحوا يدفعون للحكومة من الضرائب النسبية والتضاعدية مقادير ربما كانت فوق مقادير الزكاة التي فرضتها الشريعة بأضعاف مضاعفة. وهذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولة التي تنفقها في مصارفها المبينة في ميزانيتها، ولا شك أن بعض أبواب النفقات في الميزانية تُعد من مصارف الزكاة، وهو ما كان منها لإعانة العاجزين، وتشغيل العاطلين، وإيواء المشردين واللقطاء، ونحو ذلك، مما تقوم عليه وزارات الشؤون الاجتماعية وغيرها، كتنسيق التعليم والعلاج للفقراء مجاناً. . . فهل تغني هذه الضرائب - التي يدفعها المسلم - عن الزكاة، وتصبح الحكومة من المسؤولة عن سد حاجات الفقراء وتغطية مصارف الزكاة بوجه عام؟ أم أن هذه الضرائب - على كثرتها - لا تغني عن الزكاة، ويجب على المسلم أن يؤديها باسمها وعنوانها الخاص ومقاديرها الخاصة؟

وللجواب عن هذا السؤال يجب أن نذكر أن الزكاة لا تكون زكاة إلا بأمور

ثلاثة:

١ - المقدار المخصوص الذي عيّنه الشرع من عُشر، إلى نصف عُشر، إلى

ربع عُشر.

٢ - النية المخصوصة وهي قصد التقرب إلى الله وامتنال أمره بأداء فرض الزكاة التي أمر بها عباده.

٣ - المصرف المخصوص، وهو الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم.

فهل تحققت هذه الأمور الثلاثة في الضرائب الوضعية؟

أما المقدار، الثابت أن الضرائب لا تلتزم المقادير الشرعية، بل تأخذ أحياناً أكثر، وأحياناً أقل، وأحياناً لا تأخذ شيئاً من مال مستوف للشروط وتجب فيه الزكاة، كالزروع والثمار، وأحياناً تأخذ من مال ليس وعاءً شرعياً للزكاة لعدم استيفائه لشروط الوجوب.

وقد يقال هنا: إن الكلام فيما يؤخذ عن النقود خاصة، فهو أكثر من ربع العشر الواجب، وإذا كان أكثر فلا ضرر، وإن افترضنا أنه أقل، فعلى المسلم أن يُخرج الباقي.

وأما النية، فهل تتحقق بمجرد اعتبار دافع الضريبة أنها من الزكاة؟

قد يُعترض على ذلك بأن قصد التعبد هنا غير خالص، والزكاة عبادة، فيُشترط لها الإخلاص ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾^(١)...

وقد يُناقش هذا الاعتراض بأن المعتبر في النية أن يقصد بإخراج ماله إسقاط الفرض عنه، وقد حصل هنا، ولكل امرئ ما نوى.

وأما جهة الصرف، فالمفروض أن يدفع المسلم زكاته إلى أحد الأصناف المستحقين مباشرة أو إلى العامل على الزكاة، الذي يعينه الإمام لقبضها وصرفها في أهلها المنصوص عليهم. فالإمام هو وكيل المستحقين، يأخذ من الأغنياء ويرد عليهم.

ومعنى هذا: أن يأخذ الإمام ونوابه الزكاة برسمها وعنوانها، لتصرف في

(١) البينة: ٥.

مصارفها الشرعية الخاصة. وإنما اشترطنا أن تؤخذ برسمها وعنوانها؛ لأن الزكاة إحدى شعائر الإسلام الكبرى. والشعائر لا بد أن تبقى باسمها ورسمها ظاهرة موحية، وإلا فقدت معنى الشعيرة.

ولهذا نص المالكية - كما ذكرنا من قبل - على أن ما يأخذه الإمام الجائر يجزئ عن الزكاة إذا أخذه برسم الزكاة، وهو مفهوم من كلام غيرهم من الفقهاء وإن لم يصرح الكثيرون به.

ومقتضى هذا: أن ما كانت تأخذه الحكومات باسم المكس قديماً، وما تأخذه الحكومات باسم الضريبة حديثاً، لا يقوم مقام الزكاة، ولا يُحسب منها، لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة، وتحت عنوان آخر، غير عنوان هذه الشعيرة التي جعلها الله ثلاثة دعائم الإسلام الخمس. كما يُصرف في جهات ليست كلها المصارف الشرعية التي حددها القرآن والسنة.

هذا ما ظهر لي في الجواب عن هذا السؤال.

ولكن يترتب على هذا الجواب: أن المسلم المتدين وحده سيكون مرهقاً بالتكاليف المالية المتنوعة، فهو يدفع الضرائب المقررة للحكومة كما يدفعها غيره ثم يعود فيدفع - وحده - زكاة عن أمواله مرة أخرى، وفي هذا شيء من العسر والحرَج. والشرعية قد جاءت برفع الحرَج عن المكلفين وتحقيق اليسر لهم، ودفع المضار عنهم.

وهذا الإرهاق بالتكاليف المالية هو الذي يجعل كثيراً من المسلمين يكررون السؤال مرة ومرة عن احتساب الضرائب من الزكاة المفروضة.

● التناقض الواقع في حياة المسلمين:

وما كان لهذا السؤال أن يحدث لولا التناقض المائل في حياة المسلمين، فهم

- باعتبارهم شعوباً - لا زالوا يرتضون الإسلام ديناً؛ ولا زالوا يعتقدون الزكاة فريضة وعبادة، بل لا زال الإسلام هو الدين الرسمي لكثير من دولهم. ومع هذا نجد النظام الإسلامي مهملاً معطلاً، ونجد التشريع الإسلامي غريباً في دياره مطارداً بين أهله. ولم يحدث هذا التناقض الصريح في عصر قبل هذا العصر قط.

فإذا أخذنا الزكاة مثلاً وجدنا أنها كانت في كل الأعصار وفي شتى الأقطار فريضة لازمة مقدسة، يجيها السلطان من كثير من الأموال، ويلتزم جمهور المسلمين أداءها في سائر الأموال الزكوية. نعم كان في الولاة من انحرف وجار في جمعها، أو في صرفها، أو فيهما معاً، وكان في المسلمين أفراد أنساهم حب المال أداء الواجب، فبخلوا بما آتاهم الله من فضله، فمنعوا الزكاة، أو قصرُوا في أدائها. ولكن لم يوجد من الولاة من عطل فريضة الزكاة تعطيلاً كلياً، ولا كان الإسلام ديناً هيئاً في أنفس جمهور المسلمين إلى حد ترك الزكاة تركاً ظاهراً.

● أثر الاستعمار في خلق هذا التناقض:

أما في زمننا فقد تغيّر الحال؛ لم تعد الزكاة تُجَبَى بواسطة السلطات الرسمية في أكثر البلاد الإسلامية، ولم يجيء هذا عفواً وإنما جاء نتيجة للاستعمار الغربي الذي ابتلي به العالم الإسلامي، والذي استطاع خلال فترة تمكنه وسلطانه المادي والمعنوي أن يصوغ الحياة في عالم الإسلام على أسس غريبة، وأن يشكك كثيراً من المسلمين في قيم الإسلام ومثلّه، ويزحزح كثيراً منهم عن كثير من معتقدات الإسلام وفرائض الإسلام، حتى بعد أن حمل عصاه ورحل من كثير من الأقطار الإسلامية، فإنما رحلت عساكره وقواته، ولم ترحل مخلفاته الفكرية والنفسية والعملية. لقد ترك وراءه أثراً عميقاً في الثقافة والتشريع والأخلاق والسلوك.

أبعد التشريع الجنائي الإسلامي أن يحكم المسلمين حتى يباح العهر والفجور بإباحة الزنا والخمور...

وأبعد التشريع المدني الإسلامي، ليُباح الربا، ويُفسح المجال للمرايين اليهود، وأشباه اليهود، وتأذن الأمة بحرب من الله ورسوله...

وأبعد كذلك التشريع المالي الاجتماعي الإسلامي، فعطلت فريضة الزكاة ثلاثة دعائم الإسلام، وطغت عليها الضرائب المدنية البحتة، حتى إن مشروعاً بقانون للزكاة قُدِّم في بعض العهود إلى البرلمان المصري، فقام بعض المسلمين الجغرافيين يعارض ذلك بأن هذا ربط للدولة بالدين، وهذا ينافي طبيعة الدولة الحديثة التي انفصلت عن الدين في أوروبا منذ زمن بعيد!!

لقد جلا الاستعمار العسكري عن ديار العرب والمسلمين، ولكنه خلف من بعده تلاميذ مخلصين، اصطنعهم لنفسه، وصنعهم على عينه، وأرضعهم فلسفته وثقافته وأفكاره، وتركهم ينفذون خطته ويسرون على نهجه، عن طريق «حكم علماني عصري» يعتبر أحكام الإسلام وقِيَسه جموداً وتخلفاً ورجعية، أما ما يجيء به الغرب فهو التقدم والتحضّر والارتقاء!

والنتيجة أن الزكاة باتت لا مكان لها في تشريعاتنا المالية والاجتماعية، ولولا حرص بعض أفراد من المسلمين وبعض المؤسسات الدينية عليها، لكادت تُمحي وتُنسى من حياة المسلمين.

* * *

● واجب الحكومات الإسلامية نحو الزكاة:

والحق الذي لا ريب فيه ولا خلاف عليه: أن الزكاة فريضة إسلامية مقدسة لها في دين الإسلام منزلتها، ولها في قلوب المسلمين عمقها، ولها في حياتهم وتاريخهم أثرها وخطرها، ويجب أن تبقى باسمها وعنوانها ومقاديرها ومصارفها إلى جواب الضرائب الأخرى، التي تُفرض لتغطية النفقات العامة وللصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة.

ويتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام في هذا العصر: أن تعني بآمر الزكاة، وأن تنشئ إدارة أو مصلحة أو مؤسسة - سمها ما شئت - لتقوم بجباية الزكاة حيث أمر الله، وتصرفها حيث شرع الله تعالى، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها، فلا تخلط بالحصائل الأخرى، وتذوب في الميزانية العامة.

ومن تمام ذلك: أن يوضع نظام دقيق - بواسطة جهاز علمي مشترك من فقهاء الشريعة، وعلماء المالية - ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة، والضرائب المختلفة، بحيث يمنع الازدواج واللوضى، ولا يتحمل المسلم المتدين وحده عبء الزكاة، ويُعفى منها مَنْ لا يعنيه أمر دينه.

هذا فرض لازم في عنق الحكومات التي تنتمي إلى الإسلام، وفرض على شعوبها - بواسطة مجالسها النيابية وغيرها - أن تطالبها بذلك وتسوقها إليه بكل سبيل مشروع.

وليس هذا في فريضة الزكاة فقط، بل في كل شرائع الإسلام التي أمر الله أن تُتبع وتلتزم.

* * *

● واجب الفرد المسلم إذا لم تستجب الحكومات:

فإذا لم تستجب لذلك الحكومات - وبعبارة أوضح -: إذا لم توجد الحكومة التي تلتزم نظام الإسلام للحياة، ومنه الزكاة، وإنما توجد حكومات علمانية أدارت ظهرها لشريعة الإسلام، وأسقطت شأن الزكاة من حسابها، واتجهت إلى الضرائب المدنية وحدها، تغطي بها نفقاتها وتقيم مصالح الدولة منها - كما هو الواقع في عصرنا للأسف - فهنا يجيء السؤال المتقدم وهو: هل يجب على الفرد المسلم أن يدفع الزكاة بجانب ما يؤخذ منه من ضرائب متنوعة؟ أم نجيز أن يجعل بعض هذه

الضرائب عن الزكاة، وينوي ذلك عند دفعها، حتى لا يُرهِق المسلم باجتماع حقين عليه في مال واحد؟

● فتاوى يفيد ظاهرها احتساب الضرائب من الزكاة:

إنَّ هناك فتاوى - في مواقف مشابهة - لبعض الفقهاء في بعض العهود، ربما يفيد ظاهرها جواز احتساب الضرائب من الزكاة:

من ذلك ما قاله الإمام النووي: اتفق الأصحاب - يعني الشافعية - على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العُشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العُشر، ففي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به. فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العُشر أخرج الباقي^(١).

ووجه الدلالة هنا: أن أخذ الخراج من الأرض العُشرية التي وجبت فيها الزكاة - على اعتبار أن هذا الخراج بدل عن العُشر الواجب - شبيه بأخذ الضريبة من الأموال التي تجب فيها الزكاة، على اعتبار أنها بدل لها ومغنية عنها، وكل من الخراج والضريبة يُصرف في المصالح العامة للمجتمع.

ولكن قد يُعترض على هذا الاعتبار بأن الحكومة التي تأخذ الضرائب من رعاياها لا تدخل في حساباتها أنها بدل عن الزكاة، ولهذا تأخذها من المسلم وغير المسلم، وتصرفها في مصارف عامة بعضها ليس من مصارف الزكاة قطعاً.

ويقرب من هذا ما ذكرته كتب الحنابلة عن الإمام أحمد: أنه سئل في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة؟ فقال: ليس له ذلك، لأنه ظلم. قيل له:

(١) المجموع: ٥٤١/٥ - ٥٤٣.

فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: «يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة» يعني: إذا نوى به المالك^(١).

وأصرح من ذلك ما نُقل عن ابن تيمية أنه قال: «وما أخذه الإمام باسم المكس (الضريبة) جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها»^(٢). هذا مع أنه صرّح في فتاويه بما يعارض هذا النقل عنه. حيث قال: «ما أخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يُعتد به من الزكاة»^(٣). فليحرر أي النقلين عنه أصح وأثبت. وإن صحّا عنه فأيهما الذي انتهى إليه أخيراً؟

ومهما يكن الأمر فهذه فتاوى اضطر بعض الفقهاء أن يفتوا بها الناس في أزمته، حتى لا يشقوا على المسلمين، ولا يكلفوهم ما تنوء به ظهورهم، والله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ويلاحظ على هذه الفتاوى: أن جُلّها ينصب على ضرائب ومكوس يأخذها السلطان ظلماً وبغير حق، فأفتى من أفتى من الفقهاء بجواز احتسابها عند الدفع من الزكاة على أن ينوي ذلك، تخفيفاً وترخيصاً، ودفعاً للظلم عن المسلمين.

أما في مسألتنا، فالمفروض أننا نتحدث عن الضرائب العادلة، والتي أصبحت ضرورية في هذا العصر لتغطية نفقات الدولة.

ومفهوم ما ذكرناه من قبل عن المذاهب المتبوعة في شرعية ما يُوظف على الناس باسم «النوائب» أو «الخراج» أو «الكُلّف السلطانية» ونحوها، أنها أمر لازم، ودين مُستحق، بجوار الزكاة الواجبة أيضاً، فليست بدلاً لها ولا مغنية عنها، ولا تُحسب منها.

(١) شرع غاية المنتهى: ١٣٣/٢.

(٢) نقل ذلك أحمد بن محمد المنقور في «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: ١٥٤/١ (طباعة المكتب الإسلامي بدمشق).

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٣/٢٥ - طبع الرياض.

● أكثر العلماء يمنعون احتساب المكس والضريبة من الزكاة:

على أن جمهور العلماء لم يجيزوا احتساب المكس من الزكاة بحال من الأحوال وحمل بعضهم بشدة على من فعل ذلك من المسلمين أو أفتى بجوازه، كما في «الزواجر» للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي، حيث قال:

* كلام ابن حجر الهيتمي:

«وأعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يُحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه، قلّ أو كثر، وجب فيه زكاة أو لا، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه؛ لأنّا لو سلّمنا أن ذلك سائغ بشرطه - وهو أن لا يكون في بيت المال شيء، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء - لكان أخذه غير مُسقط للزكاة أيضاً؛ لأنه لم يأخذه باسمها».

«وذكر لي بعض التجار: أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة، فيكون المكاس قد ملكه زكاة، وأنه ضيَّعه هو بإعطائه للغير... وهذا لا يفيد شيئاً؛ لأن المكسة وأعوانهم عزّ أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة؛ لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مؤنتهم من كسب حلال، لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة، ومن هذه حالته كيف يُعطى من الزكاة؟! لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق، وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم في دينهم، اتباعاً للشيطان. وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً، فكيف مع ذلك يُخرجون الزكاة؟ وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة، فلا يبرأون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز. وأما ما ظلّموا به فيكفي أن يُكتب لهم به حسنات، ويُرفع لهم به درجات».

«وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص، وقطّاع الطريق، بل أشر وأقبح، ولو أخذ منك قُطّاع الطريق مالاً، فنويتَ به الزكاة، فهل ينفع ذلك مطلقاً؟ فكما أن ذاك لا ينفعك، ولا يجديك شيئاً، فاحذر ذلك».

«ولقد شنّع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم، وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهاها، وأن قائلها جاهل لا يُرجع إليه، ولا يُعوّل عليه، فتأمل ذلك، واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى»^(١).

* * *

* كلام ابن عابدين :

ونقل العلامة ابن عابدين الحنفي في «حاشيته» على «الدر المختار» بعض كلام ابن حجر هنا، وعُتّب عليه بقوله: على أنه صار المكاس يقطع الإمام بشيء يدفعه إليه، ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً، ويأخذ ذلك ولو مرّ التاجر عليه، أو على مكاس آخر في العام الواحد مراراً متعددة، ولو كان لا تجب عليه الزكاة، فعلم أيضاً أنه لا يُحسب من الزكاة عندنا - يعني عند الحنفية - لأنه ليس هو العاشر، الذي ينصبه الإمام على الطريق، ليأخذ الصدقات من المارين... ونقل عن البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة. كذا قال الإمام السرخسي.

قال ابن عابدين: وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصديق على المكاس جاز؛ لأنه فقير بما عليه من التبعات^(٢). وقد ذكرنا هذا القول في الفصل الأول من الباب الثالث^(٣).

* * *

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر - لابن حجر الهيتمي: ١/١٤٩.

(٢) حاشية در المختار: ٤٢/٢.

(٣) انظر: ص ١٥٣ - ١٥٤ من هذا الكتاب.

* فتوى الشيخ عlish :

وفي فتاوى الشيخ عlish على مذهب مالك: أنه استفتى فيمن يملك نصاباً من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي له الزكاة، وتسقط عنه أم لا؟ فأجاب الشيخ بأنه لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى به الناصر اللقاني والخطاب^(١).

* * *

* فتوى السيد رشيد رضا :

وسئل السيد رشيد من بعض مسلمي الهند عما يأخذه النصارى - يعني الإنجليز - من الأراضي في الهند، قريباً من النصف أو الربع أي من ريعها - فهل يُعد ذلك من أصل ما يجب إخراجه شرعاً، وهو العُشر أو نصف العُشر؟ فأجاب السيد في المنار^(٢) بما نصه:

«إن ما يجب من العُشر أو نصف العُشر من غلات الأرض، هو من مال الزكاة، التي يجب صرفها في مصارفها الثمانية المنصوصة، أو ما يوجد منها، فإذا أخذها عامل الإمام في دار الإسلام برئت منها ذمة صاحب الأرض، ووجب على الإمام أو عامله صرفه لمستحقيها. وإذا لم يأخذها العامل، وجب على المالك وضعها حيث أمر الله. وما يأخذه النصارى وغيرهم على الأرض التي تغلبوا عليها يُعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة، فيجب على المسلم أن يُخرجها مما بقي له من الغلة حتماً بشرطها» أهـ^(٣).

والشاهد من هذه الفتوى - وإن كانت فيما أخذه حاكم غير مسلم - قول

(١) فتح العلي المالك: ١٣٩/١ - ١٤٠.

(٢) الجزء السابع (١٩٠٤) ص ٥٧٦.

(٣) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: ٢٢٩/١ - ٢٣٠.

الشيخ: إن ما يأخذه النصارى وغيرهم، يُعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة فمفهومه أن ما كان من الضرائب لا يُعتد به من الزكاة.

* * *

* فتوى الشيخ شلتوت:

وسئل الشيخ شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - عن احتساب الضرائب من الزكاة. فأجاد في إجابته وبيّن - رحمه الله - حقيقة الزكاة بياناً شافياً، وأنها ليست ضريبة وإنما هي - قبل كل شيء - عبادة مالية. صحيح أنها تتفق بعض الاتفاق هي والضريبة الوضعية، ولكنها تخالفها من وجوه كثيرة: تخالفها في مصدر التشريع، وفي أساس الإيجاب، وفي الأهداف والأغراض، وفي النسب والمقادير وفي المصارف والنفقات، كما بيّنّا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب.

ثم قال: «وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضاً إيمانياً، بحيث يجب إخراجها، وُجدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين، الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب. وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة - كان من البين أن إحداها لا تغني عن الأخرى؛ فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام».

«وعليه، فيجب إخراج الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة، وتحقق فيه شرطها، وهو الفراغ من الحاجات الأصلية، ومرّ عليه الحول، وجب دينياً إخراج زكاته».

«وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم من ضرائب، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاعتصاف في مصارفها، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق».

«ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام وتقضي به المصلحة الاجتماعية العامة، التي يضعها الدين في المكان الأول» أهـ^(١).

* * *

* رأي الشيخ أبي زهرة:

وعرض الشيخ أبو زهرة في كتابه «تنظيم الإسلام للمجتمع» لهذه المسألة - علاقة الضريبة بالزكاة - فقال:

«وقد أثار بعض الباحثين فكرة، هي: أيستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب؟»

وأجابه بقوله: «ونحن نقول: إن هذه الضرائب إلى الآن لم يُخصَّص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تغني عن بعض الضرائب ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولا بد أن تسد»^(٢).

وفي هذا الجواب من شيخنا أبي زهرة تساهل ملحوظ. لأن مفهومه أن الضرائب إذا خُصِّصَتْ منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وسد حاجات الفقراء، فإنها يمكن أن تغني عن الزكاة.

مع أن الزكاة لا يسقطها شيء. ولا يغني عنها شيء قط، فهي فريضة فرضها الله، فلا يملك نسخها أو تجميدها العباد. ولا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها، وبشروطها، وتُصرف في مصارفها التي عيَّنها الله في كتابه.

(١) الفتاوى ص ١١٦ - ١١٨.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٦٥.

ولو افترضنا بلداً اكتفى فقراؤه لسعة ثروته، أو لكثرة إنتاجه، أو لأي سبب آخر، لوجب أن تؤخذ الزكاة من أرباب المال من المسلمين فيه، لتُصرف في سبيل الله وإعلاء كلمته وتأليف القلوب على دينه، ولا تسقط الزكاة بحال.

ومثل ذلك تماماً إذا خصصت الحكومة مقادير كبيرة من حصيلة الضرائب للتكافل الاجتماعي، فهذا لا يغني أبداً عن الزكاة، التي هي عبادة وشعيرة مفروضة.

فالزكاة يجب أن تبقى ما بقي في الوجود قرآن يخاطب المؤمنين بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)...

ولعل عُذر الشيخ أبي زهرة فيما أجاب به أنه عرض للموضوع بسرعة، ولم يقصد إلى تحقيقه وتمحيصه.

* * *

● الخلاصة:

إن فتوى الشيخ شلتوت رحمه الله ومن سبقه من العلماء: «أن الضرائب لا تغني عن الزكاة» هي التي يطمئن إليها قلب المفتي والمستفتي، لما استندت إليه من اعتبارات شرعية صحيحة، وهي على كل حال أسلم لدين المري المسلم، وأضمن لبقاء هذه الفريضة، وبقاء صلة المسلمين بها، حتى لا يعفي عليها النسيان باسم الضرائب، وتذروها الرياح.

صحيح أن المسلم يُرهق من أمره عسراً، ويتحمل ما لا يتحمله غيره من الأعباء المالية، ولكن هذه ضريبة الإيمان، ومقتضى الإسلام، وخاصة في أيام الفتن التي تذر الحليم حيران، والتي يصبح القابض فيها على دينه كالقابض على

(١) البقرة: ٤٣ وغيرها.

الجمهر. وواجب المسلم - على كل حال - أن يعمل ويجاهد لتصحيح الأوضاع المنحرفة، وتقويم الأنظمة المعوجة، بردها إلى منهج الإسلام، ونظام الإسلام، وحكم الإسلام.

وبدون هذا سيظل الفرد المسلم مرهقاً مالياً ونفسياً واجتماعياً، لأنه يعيش في مجتمع يعوقه بدل أن يعاونه، ويقف في سبيله، بدل أن يأخذ بيده. وهذا بلاء عام في كل شؤون الحياة التي يطالب الإسلام فيها أبناءه بالتزام شرعي خاص، لا في الزكاة وحدها.

وإذا رأى المسلم الدولة تقوم بضمان العيش للفقراء والمعوزين، ولم يجد حوله مسلماً محتاجاً يستحق الزكاة - كالمسلمين في أمريكا مثلاً - فلا يظن أن الزكاة حيثئذٍ فقدت صفتها وقيمتها، فإن هناك مصارف أخرى - بينها من قبل - كالدعوة إلى الإسلام، وتأليف القلوب وتثبيتها عليه، وإعداد الدعاة والمراكز التي تقوم بذلك، والجهاد العملي المنظم لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا ما يشمله مصرف «المؤلفة قلوبهم» ومصرف «في سبيل الله». فإذا لم يكن في بلده يستطيع ذلك، فليبحث بركاته إلى أقرب البلاد إليه، مما تتوافر فيه المصارف الشرعية للزكاة.

أما ما نُقِلَ عن ابن تيمية ومن قبله ما ذكر النووي، ومن قبلهما ما روى عن الإمام أحمد، فذلك في واقع غير واقعنا، وفي زمن غير زمننا، في زمن كانت فريضة الزكاة فيه قائمة، يجيها ولي الأمر في دار الإسلام، ويؤديها الشعب على وجه عام، ولو كانوا في زمننا لغيروا الفتوى لتغير العصر والحال ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا إليه.

أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة، لكان ذلك حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد، كما ذهبت من قوانين الحكومات، وهذا ما لا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام في أي زمان أو مكان، والله أعلم.
